

مكتب الأمم المتحدة لشؤون الفضاء الخارجي

# منهج دراسي لقانون الفضاء

المحتويات



الأمم المتحدة

## المحتويات

### المختصرات والأسماء المختصرة

تمهيد

مقدمة

**النقطة ١-** المفاهيم الرئيسية للقانون الدولي وقانون الفضاء

**النقطة ٢-** القانون الدولي واللوائح الأخرى المنطبقة على الاستشعار عن بعد ونظم المعلومات الجغرافية والأرصاد الجوية الساتلية وأنشطة المناخ العالمي

**النقطة ٣-** الاتصالات الساتلية والقانون الدولي واللوائح الأخرى المعامل بها

**النقطة ٤-** النظم العالمية لسوائل الملاحة والقانون الدولي واللوائح الأخرى المعامل بها

قائمة صكوك القانون الدولي

منهج  
دراسي  
لقانون الفضاء

## المختصرات والتسميات المختصرة

تظهر في هذا المنشور المختصرات والتسميات المختصرة التالية:

إسرو	المنظمة الهندية لأبحاث الفضاء
إنترسبوتنيك	المنظمة الدولية للاتصالات الفضائية
إنتلست	المنظمة الدولية للاتصالات الساتلية
إنسباير	البنية الأساسية للمعلومات المكانية في أوروبا
إنمارسات	المنظمة الدولية للاتصالات الساتلية البحرية
إيسا	وكالة الفضاء الأوروبية
إيكاو	منظمة الطيران المدني الدولي
برنامج سبايدر	برنامج الأمم المتحدة لاستخدام المعلومات الفضائية في إدارة الكوارث والاستجابة في حالات الطوارئ
برنامج غميس	برنامج الرصد العالمي للأغراض البيئية والأمنية
Spot Image	شركة Spot Image
عربسات	المؤسسة العربية للاتصالات الفضائية
كوسمو-سكايميد	تشكيلة السواتل الصغيرة المخصصة لرصد حوض البحر الأبيض المتوسط
نظام إغنوس	الخدمة الملاحية التكميلية الأوروبية الثابتة بالنسبة للأرض
نظام غاغان	نظام الملاحة الإقليمي الثابت بالنسبة إلى الأرض المعزز بمساعدة النظام العالمي لتحديد الموقع
نظام غلوناس	النظام العالمي لسوائل الملاحة
يوتسات	المنظمة الأوروبية لسوائل الاتصالات
اليونسكو	منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة
اليونيسبيس الثالث	مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية

## تمهيد

مجال قانون الفضاء يمكن أن يستخدم، خصوصاً لصالح البلدان النامية، في أنشطة المراكز الإقليمية لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء، المنتسبة إلى الأمم المتحدة. ونتيجة لذلك، عُقد في فيينا يومي ٢ و ٤ كانون الأول / ديسمبر ٢٠٠٧ اجتماع الأمم المتحدة الأول للخبراء بشأن تعزيز التعليم في مجال قانون الفضاء.

وواصل فريق الخبراء العمل على إعداد المنهج الدراسي على مدى السنوات اللاحقة بالوسائل الإلكترونية، وعند الإمكان على هامش الاجتماعات وحلقات العمل الدولية الأخرى ذات الصلة بالفضاء. وعمم مشروع أول للمنهج الدراسي في عام ٢٠٠٩ في اللجنة الفرعية القانونية التماسا للتعليقات عليه، ثم عمّم مشروع ثان في عام ٢٠١١. وأنجزت في عام ٢٠١٢ الخطة النهائية المتمثلة في المواءمة بين مضمون النماط (الوحدات النمطية) لضمان الاتساق بينها.

وعلى الرغم من أن المنهج الدراسي وضع لدعم أنشطة المراكز الإقليمية لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء، المنتسبة إلى الأمم المتحدة، فقد نُظم بحيث يمكن أن يستخدم أيضاً كأداة تعليمية في المؤسسات التعليمية ومبادرات التدريب الأخرى. والمنهج الدراسي متَّم بمجموعة المواد المرجعية التكميلية المتاحة على الإنترنت، على الموقع الشبكي لمكتب شؤون الفضاء الخارجي. ■

يُسمِّي بناء القدرات والتدريب والتعليم في مجال قانون الفضاء بأهمية قصوى في الجهود الوطنية والإقليمية والدولية الرامية إلى مواصلة تطوير الأنشطة الفضائية، وخصوصاً فيما يتعلق بالعمل على توسيع فهم وقبول الإطار القانوني الدولي الذي يحكم الاضطلاع بالأنشطة الفضائية. وقد سلم مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعنى باستكشاف الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية (اليونيسيبيس الثالث) بالحاجة إلى بناء القدرات الوطنية في مجال قانون وسياسات الفضاء، وشدد على هذه الحاجة في استراتيجية لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية مواصلة تنفيذ توصيات اليونيسيبيس الثالث.

ومن الركائز التي تدعم صوغ الأطر القانونية وأطر السياسات على الصعيد الوطني توافر الاختصاصيين المهنيين القادرين على تقديم الخدمات في هذا الميدان. ولذلك أدرج تعزيز التعليم في مجال قانون الفضاء في برنامج مكتب شؤون الفضاء الخارجي لبناء القدرات في هذا المجال.

وفي عام ٢٠٠٧ طلبت لجنة استخدام الفضاء الخارجي واللجنة الفرعية القانونية التابعة لها من مكتب شؤون الفضاء الخارجي أن يبحث إمكانية وضع منهج دراسي لدورة أساسية في

## مقدمة

واللوائح المتعلقة بالأنشطة الفضائية فإنه لا بدّ من مدخلات من الأوساط العلمية والتقنية والتشريعية والسياسية لكي يوضع في الاعتبار الواجب الواقع الكامن وراء أنشطة الفضاء وتطبيقاتها.

### المراكم الإقليمية لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء

أنشئت المراكز الإقليمية لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء (ويشار إليها فيما يلي بعبارة "المراكز الإقليمية") استجابة لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة للأمم المتحدة المؤرخ ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٠. وقد أنشئت حتى الآن خمسة مراكز إقليمية، من نسبة إلى الأمم المتحدة، وذلك في أفريقيا (المغرب، نيجيريا)، وأسيا والمحيط الهادئ (الهند)، وغرب آسيا (الأردن)، وأمريكا اللاتينية والカリبي (بفرعرين في البرازيل والمكسيك). وإضافة إلى ذلك، يجري حالياً وضع خطط لإنشاء مركز إقليمي في جامعة بيهانغ في الصين.

وتستخدم المراكز الإقليمية المرافق التعليمية القائمة، وتنفذ من الخبرة المتاحة بالفعل في جميع المؤسسات التعليمية والمؤسسات البحثية الأخرى في مناطقها لكي تطور، من خلال التعليم المعمق، قدرة محلية في مجال البحوث والتطبيقات. وتقدم المراكز الإقليمية حالياً دورات دراسات عليا مدتها تسعة أشهر في التخصصات الأساسية التالية: الاستشعار عن بعد ونظم المعلومات الجغرافية، والاتصالات الساتلية، والأرصاد الجوية الساتلية والمناخ العالمي، وعلوم الفضاء والغلاف الجوي وإدارة البيانات، والنظم العالمية لسوائل الملاحة.

هذا المنهج الدراسي لقانون الفضاء مصمّم ليكون أداة فعالة ومرنة لبناء القدرات على الصعيد العالمي في مجال استخدام الفضاء الخارجي في أغراض المفيدة والقوانين المنطبقة على ذلك الاستخدام. والتكنولوجيات الفضائية مفيدة في كل بلد وفي كل قارة، باعتبارها جانباً بالغ الأهمية من جوانب البنية الأساسية للبلد. وتتوفر معرفة الإطار القانوني لهذه التكنولوجيات فهماً أعمق للأدوار التي يؤديها الفضاء والتكنولوجيا والقانون في عالم يزداد ترابطاً. وتعزّز التوعية وبناء القدرات الإقليمية في مجال معرفة وتطبيق قانون الفضاء التنمية والتعاون المنظّمين الدوليين.

وفي الوقت الذي يجري فيه تطوير الأنشطة الفضائية وتطبيقاتها، من المهم على وجه الخصوص أن نفهم، على مستوى عام على الأقل، كيف يتفاعل القانون واللوائح مع هذه التطورات. ويمكن استخدام القوانين واللوائح القائمة معاً لتعزيز استخدام التطبيقات المفيدة والتعاون الدولي في هذا السياق، ولوضع شروط أو مبادئ توجيهية معيّنة لهما. ومن المهم في الحالتين كليهما تكوين فهم للقانون والنّهج القانونية والتفكير القانوني في أقرب وقت ممكن، لأن العمليات التصحيحية التي تُجرى في منتصف طريق تنفيذ المشاريع تكون دائماً أكثر تكلفة بكثير من حيث الوقت والجهد والأموال من الحصول على معرفة مسبقة بالمعايير القانونية للمشروع قيد النظر.

وبالمثل، يمكن أن يكون الفهم العام لما هي قانون الفضاء والطريقة التي يعمل بها مفيداً جداً في وضع أدوات قانونية أو شبه قانونية جديدة (سياسات، ومبادئ توجيهية، ووصيات) للمساعدة على التحقيق التام للمنافع التي يمكن أن يجنيها المجتمع من أنشطة الفضاء وتطبيقاتها. وعلى الرغم من أنه قد يتعين في نهاية الأمر إلى الاستعانة بمحامين لوضع مشاريع التشريعات

## المنهج الدراسي لقانون الفضاء

النماط والدروس. ويعرض مخطط أولى مقترن للأنشطة المتعلقة بكل نمطية، ويرد منفصلاً تقسيم مفصل للمواضيع المراد تناولها في كل درس.

وتقديم النمطية الأولى، المعروفة "المفاهيم الأساسية لقانون الدولي وقانون الفضاء"، مدخلاً إلى النظام القانوني الذي يحكم الاضطلاع بالأنشطة الفضائية. واستكمال النمطية الأولى شرط مسبق للنماط الثالث اللاحق، وينبغي أن تقدم لجميع الطلاب، لأنها توفر أساساً لفهم التطبيقات المحددة لقانون الفضاء في كل النماط اللاحق. والنماط الثالث الأخيرة مصممة بدورها لتكون مكملة للبرامج التعليمية القائمة والمقرر وضعها للمراكز الإقليمية، أي الاستشعار عن بعد ونظم المعلومات الجغرافية والأرصاد الجوية الساتلية والمناخ العالمي؛ والاتصالات الساتلية وإدارة البيانات؛ ونظم العالمية لسوائل الملاحة.

## النماط

تبدأ كل نمطية بـ"مقدمة" للموضوع قيد البحث وصلته بالقانون الدولي ونظام قانون الفضاء. وبعد ذلك يُقدم "هدف النمطية" من أجل تحديد المجالات الرئيسية للدراسة خلال تنفيذ النمطية. والغرض من "نتائج التعلم" هو تحديد ما سيتعلمه المتعلم في كل نمطية، من منظور المتعلم. ويقدم الفرع المتعلق بـ"تصميم النمطية" للمدرس مخططاً مقترحاً لإدارة الوقت، بينما يترك له المرونة اللازمة للاستفادة القصوى من الموارد المحلية. وتقترح إمكانية تعزيز المحاضرات، أو الاستعاضة عنها، باستبدال محاضرين زائرين وتقديم دروس خاصة وتمارين عملية وما إلى ذلك. وفي نهاية كل نمطية، يوجد فرع للمتابعة يزود المدرس بأمثلة عن الأسئلة التي يمكن أن يستخدمها الطلاب لاختبار معرفتهم بأهم جوانب النمطية. وتقدم أيضاً، بحسب الاقتضاء، مواضيع مقترنة للطلاب المهتمين بالمزيد من الدراسة.

قام بوضع المنهج الدراسي لدورة أساسية في مجال قانون الفضاء، المعد لإدماجه في البرامج التعليمية للمرأكز الإقليمية الخمس، فريق مؤلف من معلمين وخبراء مرموقين في مجال قانون الفضاء، بالتشاور مع مديرى المرأة الإقليمية وأمينها العام. وقام بتنسيق عملية وضع المنهج مكتب شؤون الفضاء الخارجي التابع للأمم المتحدة.

واعتبر البرنامج التعليمي الحالي الذي تقدمه المرأة الإقليمية نقطة انطلاق لوضع هيكل الدورة الخاصة بقانون الفضاء، لضمان كون المنتج النهائي مكملاً وداعماً للعمل الذي يجري الاضطلاع به بالفعل في المرأة الإقليمية. وأولي الاعتبار أيضاً طوال العملية للتحديات والعقبات الشائعة التي تواجهها المرأة الإقليمية.

والمنهج الدراسي مصمم ليستخدمه المدرسين كدليل مرجعي ومنهج دراسي مرن في برنامجهم التعليمي، بهدف تعزيز بناء القدرات في مجال الاستخدام المفيد للفضاء الخارجي والتكنولوجيات الفضائية. وسيكون المنهج الدراسي مكملاً للعمل الذي يجري القيام به الآن بالفعل في المرأة الإقليمية، من خلال إذكاء الوعي بقانون الفضاء والجوانب التنظيمية المتعلقة بالاضطلاع بالأنشطة الفضائية، وذلك لصالح الطلاب في المرأة الإقليمية.

## الهيكل الأساسي للمنهج الدراسي

يتتألف المنهج الدراسي لقانون الفضاء من أربع نماط يكمل بعضها البعض. وكل نمطية من النماط الأربع مقسمة إلى خمسة دروس. ويقدم الجدول 1 أدناه لحة إجمالية تخطيطية عن

## الدروس

ذلك ما يتصل بالموضوع من المعاهدات، وقرارات الجمعية العامة، والموقع الشبكي للجهات المذكورة خلال الدرس. وتم توفير موارد متاحة على الإنترنت كلما أمكن ذلك. وقد أتيح على الموقع الشبكي لمكتب شؤون الفضاء الخارجي تجميع ملخص تكميلية، تشمل قوائم بالدراسات والمقالات وغيرها من المواد، بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة كلما أمكن ذلك، ويجري تحديثه باستمرار. ■

تتألف كل نمطية من خمسة دروس. والمواضيع التي يتناولها كل درس مبينة ببعض التفصيل في إطار كل منها. وسيحدد الفرع المعنون "نتائج التعلم"، مرة أخرى، من منظور المتعلم، ما سيتعلمه في ذلك الدرس المعين. وترد في إطار كل درس قائمة بمواد اللازم لدعم الدراسات، بما في

## الجدول ١ - لحة إجمالية تخطيطية عن المنهج الدراسي لقانون الفضاء

	النقطة ٤ النظم العالمية لسوائل الملاحة + القانون الدولي	النقطة ٣ الاتصالات السائلية + القانون الدولي	النقطة ٢ الاستشعار عن بعد/نظم المعلومات الجغرافية والأرصاد الجوية السائلية والمناخ العالمي + القانون الدولي	النقطة ١ المفاهيم الأساسية للقانون الدولي وقانون الفضاء
الدرس ١	البيئة المؤسسي الدولي لعمليات النظم العالمية لسوائل الملاحة	لحة عامة عن القانون الدولي بشأن الاتصالات السائلية	القانون الدولي بشأن الاستشعار عن بعد	مدخل لقانون الدولي
الدرس ٢	مقدمو خدمات النظم العالمية لسوائل الملاحة وتعزيز النظم العالمية لسوائل الملاحة	لحة عامة عن القانون الدولي بشأن الاتصالات السائلية	التشريعات الوطنية بشأن الاستشعار عن بعد	معاهدة الفضاء الخارجي والمبادئ الأساسية لقانون الفضاء
الدرس ٣	مستخدمو النظم العالمية لسوائل الملاحة	المعايير التقنية ومنح الترخيص الوطنية	الاتفاقيات الإقليمية والدولية بشأن الاستشعار عن بعد	معاهدات الفضاء الأخرى وغيرها من قرارات الجمعية العامة
الدرس ٤	الإطار القانوني لخدمات النظم العالمية لسوائل الملاحة	التجارة الدولية في خدمات الاتصالات السائلية وخدمات الاتصالات الشخصية المتنقلة	الاتفاقيات الثنائية والمتحدة الأطراف بشأن الاستشعار عن بعد	اللوائح الوطنية والاستغلال التجاري والشخصية
الدرس ٥	خدمات النظم العالمية لسوائل الملاحة واستخداماتها ومشاكلها الحالية	البث الإذاعي السائل	مصادر بيانات الاستشعار عن بعد	الاتفاقيات المتعددة الأطراف والثنائية والمنظمات الحكومية الدولية
المدة	أسبوعان/١٠ ساعات	أسبوعان/١١ ساعة	أسبوعان/١٠ ساعات	أسبوعان/١٢ ساعة

## النقطة ١ - المفاهيم الرئيسية للقانون الدولي وقانون الفضاء

### مقدمة



الصكوك تتعاون الدول على ضمان استخدام الفضاء الخارجي استخداماً مستداماً يفيد جميع البلدان.

وقد تطور قانون الفضاء على مدى الزمن، وسيواصل تطوره مع بروز تحديات جديدة. وسيكون الإمام بمبادئ القانون الدولي بصفة عامة، وبالصكوك القانونية الرئيسية والمبادئ الرئيسية لقانون الفضاء بصفة خاصة، ضرورياً عند التصدي لهذه التحديات الجديدة من خلال تطبيقات تكنولوجيات الفضاء ومن خلال التعاون الدولي في مجال الفضاء.

يمكن وصف قانون الفضاء بأنه مجموعة القوانين التي تحكم الأنشطة المتعلقة بالفضاء وتطبق عليها. ويتألف قانون الفضاء، مثله مثل القانون الدولي العام، من مجموعة متنوعة من الاتفاقيات والمعاهدات والاتفاقيات الدولية، وقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة، فضلاً عن قواعد المنظمات الدولية ولوائحها. ويُعتبر مصطلح "قانون الفضاء" مرتبطة أوثيق ارتباط بقواعد ومبادئ ومعايير القانون الدولي الواردة في المعاهدات الدولية الخمس والمجموعات الخمس من المبادئ المنظمة لاستخدام الفضاء الخارجي التي وُضعت تحت رعاية الأمم المتحدة. وللعديد من الدول، علاوة على هذه الصكوك الدولية، تشريعات وطنية تحكم الأنشطة المتعلقة بالفضاء.

والهدف الرئيسي لقانون الفضاء هو كفالة اتباع نهج عقلاني ومسؤول إزاء استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي لنفع البشرية جموعاً ولصالحها. وتحقيقاً لهذه الغاية، يتناول قانون الفضاء طائفة متنوعة من المسائل، مثل الحفاظ على بيئة الفضاء والأرض، والمسؤولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية، وتسوية المنازعات، وحماية المصالح الوطنية، وإنقاذ الملاحين الفضائيين، وتبادل المعلومات بشأن الأخطار المحتملة في الفضاء الخارجي، واستخدام التكنولوجيات المتعلقة بالفضاء، والتعاون الدولي. وتحدد صكوك قانون الفضاء المختلفة عدداً من المبادئ الأساسية لتوجيه الانطلاق بالأنشطة الفضائية، بما في ذلك المفهوم الذي مفاده أن الفضاء مجال للبشرية جموعاً، وحرية استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي من جانب جميع الدول دون تمييز، ومبداً عدم تملك الفضاء الخارجي. ومن خلال هذه

### نتائج التعلم

- ١ إدراك الكيفية التي يعالج بها القانون الدولي الأنشطة الفضائية والتطبيقات الفضائية.
- ٢ إدراك الهيكل الرئيسي والعناصر الرئيسية للقانون الدولي للفضاء.
- ٣ إدراك أدوار الحكومات الوطنية والمنظمات الدولية في تنظيم الأنشطة الفضائية والتطبيقات الفضائية.



### هدف النمطية

تزود هذه النمطية الطلاب بإطار مرجعي أساسى لفهم المبادئ والقواعد القانونية الأساسية المتصلة بالأنشطة الفضائية، فضلاً عن المسائل القانونية المتصلة بها. وتعزز النمطية الطلاب بالمفاهيم والمصطلحات والأفكار الرئيسية في القانون الدولي والقانون الدولي للفضاء باعتباره مجالاً فرعياً متخصصاً من مجالات القانون الدولي. ولذلك تتناول هذه النمطية جانبين رئيسيين هما: أولاً، "القانون الدولي"، الذي يتم بحثه في الدرس الأول، وثانياً، "النظام القانوني الذي يحكم الاضطلاع بالأنشطة الفضائية"، الذي تتناوله في الدراسات الأربع المتبقية.





### تصميم النمطية

تألف هذه النمطية من خمسة دروس مدة كل منها ساعتان، باستثناء الدرسين ١ و ٣ (انظر الجدول ٢). ينبغي أن تشمل الدروس على نحو ٩٠ دقيقة من التدريس، تليها ٣٠ دقيقة على الأقل للأسئلة والمناقشة.

ويمكن أن يركز البرنامج الخاص بكل درس على المواضيع والقضايا وال المجالات التي تتسم بأكبر أهمية للمتقين. وفي نهاية موضوع كل درس، تقدم للطلاب قائمة بمواد القراءة من أجل دعم دراساتهم. ومعظم المواد الواردة في قائمة القراءة متاح على الإنترن特، تيسيراً للوصول إلى الموارد والمراجع. وبالنظر إلى أهمية النمطية الأولى باعتبارها أساساً لفهم التطبيقات المحددة لقانون الفضاء في كل النماطين التاليتين، يوصى بأن تُستخدم فيها أيضاً المواد الإضافية التي يمكن الاطلاع عليها في الموقع الشبكي لمكتب شؤون الفضاء الخارجي.

ويشتمل الجدول الزمني المقترح لهذه النمطية على ساعتين من الدروس التوجيهية، ولذا فإن الوقت المخصص للدرسين ١ و ٣ هو ثلاثة ساعات.

ولا تشمل النمطية ١ على تمارين عملية.

### الجدول ٢ - تقسيم النمطية ١ بحسب الموضوع والنشاط

النشاط (عدد الساعات)			الدرس	الموضوع	
	م	د+تع	المجموع		
٣	١	٢	١	مدخل لقانون الدولي	
٢	٠	٢	٢	معاهدة الفضاء الخارجي والمبادئ الأساسية لقانون الفضاء	
٣	١	٢	٣	معاهدات الفضاء الأخرى وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة بالفضاء الخارجي	
٢	٠	٢	٤	اللوائح الوطنية والاستغلال التجاري والشخصية	
٢	٠	٢	٥	الاتفاقيات المتعددة الأطراف والثانية والمنظمات الحكومية الدولية	
المجموع			١٢	٢	١٠

ملاحظة: م = محاضرات؛ د + تع = دروس توجيهية وتمارين عملية.

## الدرس ١ - مدخل للقانون الدولي

### هدف التعلم



#### المواضيع المراد تناولها

المفاهيم الأساسية للقانون الدولي

- ما هو القانون؟

... دور القانون في عكس المبادئ الأخلاقية والسلوكية وفي استحداث إمكانية التنبؤ في أعمال الإنسان

... القانون الدولي العام

... القانون الدولي الخاص

... علاقة القانون الدولي بالقانون الوطني

- أشخاص القانون الدولي

... الدول

... المنظمات الحكومية الدولية كوسائل للتعاون الدولي

- مصادر القانون الدولي

... المعاهدات

- ميثاق الأمم المتحدة

• اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (التي تتضمن قواعد بشأن إبرام المعاهدات وتقديرها وصلاحيتها وإنهايتها وتعليقها)

• المعاهدات المتعددة الأطراف والثنائية الأخرى

... القانون الدولي العرفي

... المبادئ العامة لقانون

- السيادة والولاية القضائية

- مسؤولية الدول والمسؤولية عن الأضرار

عند انتهاء الدرس، سيكون الطلاب مطلعين على المبادئ الأساسية للقانون الدولي، ولا سيما النظام القانوني الذي يحكم الأضطلاع بالأنشطة الفضائية. وسيفهم الطلاب أيضاً المساعدة التي يمكن أن يقدمها القانون الدولي في الحفاظ على الفضاء الخارجي لصالح البشرية وفي استخدام الفضاء للأغراض السلمية.

وسيزود الدرس الأول الطلاب بفهم لدور القانون الدولي في تجسيد المبادئ الأخلاقية والسلوكية وكذلك في إدراج مفهوم قابلية التنبؤ في تصرفات البشر؛ وخصائص القانون الدولي العام والخاص والتمييز بينهما؛ والعلاقة بين القانون الدولي والقانون الوطني.

ويتم تعريف الطلاب بالدول والمنظمات الحكومية الدولية باعتبارها الشخصيات القانونية للقانون الدولي، وبالضوابط القانونية لإجراءاتاتها. وسيصبح الطلاب على علم بالمصادر الرئيسية للقانون الدولي، ولا سيما المعاهدات الدولية من قبيل ميثاق الأمم المتحدة واتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، وبمفهوم القانون الدولي العرفي، وبالمبادئ العامة للقانون.

وأخيراً، يُلْمِمُ الطلاب بأفكار عن الكيفية التي تؤدي بها الجوانب الرئيسية لمفهوم الدولة، من قبيل السيادة والولاية القضائية، دوراً أساسياً في القانون الدولي. ويتم تعريف الطلاب أيضاً بمفاهيم المسؤولية الدولية للدول عن أنشطتها ومسؤوليتها عن الأضرار الناجمة عن هذه الأنشطة.

الطلاب فهم المساهمة التي يمكن أن يقدمها القانون الدولي في الحفاظ على الفضاء الخارجي صالح البشرية ولصالح الأغراض السلمية.

وفي الختام، سيزود الدرس الطلاب بالأدوات القانونية الأساسية اللازمة لهم هيكل القانون الدولي وأثره على الأضطلاع بالأنشطة الفضائية. وانطلاقاً من هذا الأساس، سيكون بوسع

## المراجع والموارد

### موارد الإنترنت

### المراجع

- وصف القانون الدولي العام

[http://en.wikipedia.org/wiki/Public\\_international\\_law](http://en.wikipedia.org/wiki/Public_international_law)

- ميثاق الأمم المتحدة

<http://www.un.org/ar/documents/charter>

- Max Planck Encyclopedia of Public International Law

<http://www.mpepil.com>

- اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات

<http://legal.un.org/avl/ha/vclt/vclt.html>

- Institute of Advanced Legal Studies

[http://ials.sas.ac.uk/library/guides/research/res\\_public.htm](http://ials.sas.ac.uk/library/guides/research/res_public.htm)

- Columbia University, Arthur W. Diamond Law Library Research Guides,

‘Researching Public International Law’

[http://library.law.columbia.edu/guides/Researching\\_Public\\_International\\_Law](http://library.law.columbia.edu/guides/Researching_Public_International_Law)

## الدرس ٢ - معايدة الفضاء الخارجي والمبادئ الأساسية لقانون الفضاء

### هدف التعلم

يقدم الدرس الثاني للطلاب لمحات عامة ومناقشة بشأن أهم معايدة دولية تحكم الاضطلاع بالأنشطة الفضائية، وهي معايدة الفضاء الخارجي لعام ١٩٦٧.



### المواضيع المراد تناولها

النظام القانوني الذي يحكم الاضطلاع بالأنشطة الفضائية

وبعد تقديم لمحات عامة عن خلفية معايدة الفضاء الخارجي ومنتشرتها، سيكتسب الطالب فهماً لموادها وأحكامها الرئيسية، يحدد العناصر الأساسية لقانون الدولي للفضاء. وستتم أيضاً مناقشة الطريقة التي تؤدي بها المسئولية الدولية التي تقع على عاتق الدول وظيفتها في سياق الفضاء الخارجي والأنشطة الفضائية.

وعند إتمام الدرس، سيكون الطالب ملمن بمفهوم الفضاء الخارجي باعتباره "ميداناً للبشرية قاطبة"، من حيث تعلقه بمفاهيم أخرى مثل الأشياء المشاعة، والأشياء الخارجة عن إطار التجارة، و"تراث البشرية المشترك". وسيتم أيضاً تعريف الطالب بالمبادأ الأساسية الوثيق الصلة المتمثل في عدم تملك الفضاء الخارجي، والنتائج المترتبة عليه فيما يتعلق بالوضع القانوني للفضاء الخارجي.

وخلال الدرس الثاني، سيناقش معنى الشرط الذي يقضي بأن تضع الأنشطة الفضائية في الاعتبار، على وجه الخصوص، احتياجات البلدان النامية، علاوة على ضرورة إيلاء الاعتبار الواجب للمصالح ذات الصلة لجميع الدول الأخرى. وفي هذا الصدد، سيسلط الضوء على إسهام علوم وتكنولوجيا الفضاء في تحقيق الأهداف الإنمائية الدولية. وستتاح للطلاب الفرصة

- المعايدات الدولية

...• معايدة الفضاء الخارجي

- المبادئ الأساسية لقانون الفضاء

...• ميدان للبشرية قاطبة

...• "مع إيلاء الاعتبار، بوجه خاص، لاحتياجات البلدان النامية"

...• حرية استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه دون تمييز من أي نوع

...• عدم التملك

...• تطبيق ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي العام

...• النزع الجزئي للسلاح من الفضاء الخارجي وتجريد الأجرام السماوية من السلاح

...• مسؤولية الدول عن الأنشطة الفضائية الحكومية وغير الحكومية

...• المسؤولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية

...• إيلاء الاعتبار الواجب للمصالح ذات الصلة لجميع الدول

...• واجب تقديم المعلومات عن الأجسام الفضائية وتسجيلها

فرصة مناقشة بعض القضايا الكبرى الراهنة، بما يشمل مشكلتي الحطام الفضائي وبيئة الفضاء.

وهكذا سيزود الدرس الطلاب بفهم أساسى لأهمية ومنافع معاهدة الفضاء الخارجي من حيث إسهامها في إيجاد نظام مستقر ومنفتح ينطبق على الفضاء الخارجي وأنشطته. وعند إكمال الدرس، ستكون لدى الطالب القدرة على مناقشة المبادئ الأساسية لقانون الفضاء التي توجه الاضطلاع بالأنشطة الفضائية، الأمر الذي سيوفر للطلاب أساساً متيناً للمزيد من الدراسة خلال الدروس والنمائط اللاحقة.

للتفكير في المسائل المتصلة بالحرية الأساسية لاستكشاف واستخدام الفضاء الخارجي دون تمييز من أي نوع، وأثارها القانونية على التعاون الدولي في أنشطة الفضاء الخارجي.

وسيكتسب الطلاب فهماً للعلاقة بين معاهدة الفضاء الخارجي والقانون الدولي العام، التي ستوضّح بالأمثلة لدى مناقشة تطبيق ميثاق الأمم المتحدة وغيرها من قواعد القانون الدولي ومبادئه على الفضاء الخارجي. وفي هذا السياق، سيجري تحليل فكرة "الأغراض السلمية"، بما في ذلك في سياق المادة الرابعة من معاهدة الفضاء الخارجي. وأخيراً، ستتاح للطلاب

## المراجع والموارد

### المراجع

- إعلان الفائدة

[http://www.unoosa.org/pdf/gares/ARES\\_51\\_122A.pdf](http://www.unoosa.org/pdf/gares/ARES_51_122A.pdf)

- معاهدة الفضاء الخارجي

[http://www.unoosa.org/oosa/ar/SpaceLaw/gares/html/gares\\_21\\_2222.html](http://www.unoosa.org/oosa/ar/SpaceLaw/gares/html/gares_21_2222.html)

- إعلان المبادئ القانونية

[http://www.unoosa.org/oosa/ar/SpaceLaw/gares/html/gares\\_18\\_1962.html](http://www.unoosa.org/oosa/ar/SpaceLaw/gares/html/gares_18_1962.html)

## الدرس ٣ - معاهدات الفضاء الأخرى وقرارات الجمعية العامة

### هدف التعلم



### المواضيع المراد تناولها

النظام القانوني الذي يحكم الاضطلاع بالأنشطة الفضائية

يقدم الدرس الثالث للطلاب لمحة عامة عن معاهدات الفضاء الدولية الأربع، التي تتبع أحكام معاهدة الفضاء الخارجي وتفصل تلك الأحكام إلى حد ما. وسيناقش أيضاً عدد من قرارات الجمعية العامة التي تحتوي على مختلف إعلانات المبادئ.

خلال الدرس، سيلمّم الطلاب باتفاق الإنقاذ لعام ١٩٦٨ ، الذي يتناول إنقاذ وإعادة الملاحين الفضائيين والأجسام الفضائية؛ واتفاقية المسؤلية لعام ١٩٧٢ ، التي توفر نظاماً قانونياً مفصلاً نسبياً للتعامل مع الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية في السياق الدولي؛ واتفاقية التسجيل لعام ١٩٧٥ ، التي استهلت نظاماً مزدوجاً للتسجيل الوطني والدولي للأجسام الفضائية؛ واتفاق القمر لعام ١٩٧٩ ، الذي يسعى إلى إنشاء نظام أكثر تفصيلاً لاستكشاف القمر واستخدامه واستغلاله يتبعى النظام الذي تنص عليه معاهدة الفضاء الخارجي. وعند إتمام الدرس، سيكون لدى الطلاب فهم لأهمية وأثر هذه المعاهدات بوصفها جزءاً من نظام القانون الدولي للفضاء. وسيسلط الضوء على المناقشات الجارية بشأن تعزيز الالتزام والمشاركة والتنفيذ.

وستقدم للطلاب أيضاً لمحة عامة عن المبادئ، التي توفر، على الرغم من طبيعتها غير الملزمة رسمياً، إسهامات هامة في القانون الدولي للفضاء. وسيتناول الدرس أيضاً مسائل أخرى ذات صلة، من بينها ممارسات التسجيل، منصوص عليها في قراري الجمعية العامة ١٧٢١ ألف

- المعاهدات الدولية

- اتفاق الإنقاذ

- اتفاقية المسؤلية

- اتفاقية التسجيل

- اتفاق القمر

- المبادئ

- إعلان المبادئ القانونية

- مبادئ البث التلفزي

- مبادئ الاستشعار عن بعد

- مبادئ مصادر الطاقة النووية

- إعلان الفائدة

- مواضيع أخرى ذات صلة

- قرار الجمعية العامة ١٧٢١ ألف وباء (١٩٦١)

- دستور واتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات ولوائح الراديو الصادرة عنه

- مفهوم "الدولة المطلقة"

- ممارسات التسجيل

ولذلك ستكون لدى الطلاب عند إتمام الدرس الثالث ملحة عامة شاملة عن القانون الدولي للفضاء. وسيعرف الطلاب أيضاً منشأ القانون الدولي للفضاء، الذي انبثق أساساً من داخل الأمم المتحدة، وسيكون الطلاب مستعدين، انطلاقاً من هذا السياق العام، لتلقي الدرسين الآخرين من النمطية الأولى، التي تتناول بعض المجالات المحددة من قانون الفضاء.

وباء لعام ١٩٦١ وقرارها ١٠١/٦٢ لعام ٢٠٠٧؛ والمناقشات بشأن الترددات الراديوية واتفاق يتعلق بالمدار الثابت بالنسبة للأرض؛ ومفهوم "الدولة المطلقة"، الوارد في القرار ١١٥/٥٩ لعام ٢٠٠٤.

## المراجع والموارد

### المراجع

- اتفاق الإنقاذ
  - [http://www.unoosa.org/oosa/ar/SpaceLaw/gares/html/gares\\_22\\_2345.html](http://www.unoosa.org/oosa/ar/SpaceLaw/gares/html/gares_22_2345.html)
- اتفاقية المسؤلية
  - [http://www.unoosa.org/oosa/ar/SpaceLaw/gares/html/gares\\_26\\_2777.html](http://www.unoosa.org/oosa/ar/SpaceLaw/gares/html/gares_26_2777.html)
- اتفاقية التسجيل
  - [http://www.unoosa.org/oosa/ar/SpaceLaw/gares/html/gares\\_29\\_3235.html](http://www.unoosa.org/oosa/ar/SpaceLaw/gares/html/gares_29_3235.html)
- اتفاق القمر
  - [http://www.unoosa.org/oosa/ar/SpaceLaw/gares/html/gares\\_34\\_0068.html](http://www.unoosa.org/oosa/ar/SpaceLaw/gares/html/gares_34_0068.html)
- إعلان المبادئ القانونية
  - [http://www.unoosa.org/oosa/ar/SpaceLaw/gares/html/gares\\_18\\_1962.html](http://www.unoosa.org/oosa/ar/SpaceLaw/gares/html/gares_18_1962.html)
- مبادئ الإذاعي التلفزي
  - [http://www.unoosa.org/pdf/gares/ARES\\_37\\_92A.pdf](http://www.unoosa.org/pdf/gares/ARES_37_92A.pdf)
- مبادئ الاستشعار عن بعد
  - [http://www.unoosa.org/oosa/ar/SpaceLaw/gares/html/gares\\_41\\_0065.html](http://www.unoosa.org/oosa/ar/SpaceLaw/gares/html/gares_41_0065.html)
- مبادئ مصادر الطاقة النووية
  - [http://www.unoosa.org/pdf/gares/ARES\\_47\\_68A.pdf](http://www.unoosa.org/pdf/gares/ARES_47_68A.pdf)
- إعلان الفائدة
  - [http://www.unoosa.org/oosa/ar/SpaceLaw/gares/html/gares\\_51\\_0122.html](http://www.unoosa.org/oosa/ar/SpaceLaw/gares/html/gares_51_0122.html)
- قرار الجمعية العامة ١٧٢١ (١٦-١٦) ألف وباء، التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية (٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦١)
  - [http://www.unoosa.org/pdf/gares/ARES\\_16\\_1721A.pdf](http://www.unoosa.org/pdf/gares/ARES_16_1721A.pdf)
- قرار الجمعية العامة ١٩٦٣ (١٨-١٨)، التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية (١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٣)
  - [http://www.unoosa.org/pdf/gares/ARES\\_18\\_1963A.pdf](http://www.unoosa.org/pdf/gares/ARES_18_1963A.pdf)

- قرار الجمعية العامة ١١٥/٥٩، تطبيق مفهوم "الدولة المطلقة" (١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤)
- دستور واتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات، بصيغتهما المعدلة في الأعوام ١٩٩٢ و ١٩٩٤ و ١٩٩٨ و ٢٠٠٦ و ٢٠١٠ و ٢٠١٢ (٢٠٠٤)  
[http://www.itu.int/dms\\_pub/itu-s/oth/02/09/S02090000115201PDFA.PDF](http://www.itu.int/dms_pub/itu-s/oth/02/09/S02090000115201PDFA.PDF) [http://www.unoosa.org/pdf/gares/ARES\\_59\\_115A.pdf](http://www.unoosa.org/pdf/gares/ARES_59_115A.pdf)
- قرار الجمعية العامة ١٠١/٦٢، توصيات بشأن تعزيز ممارسة الدول والمنظمات الحكومية الدولية في تسجيل الأجرام الفضائية (١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧)  
<http://www.itu.int/pub/R-REG-RR-2012> [http://www.unoosa.org/pdf/gares/ARES\\_62\\_101A.pdf](http://www.unoosa.org/pdf/gares/ARES_62_101A.pdf)

## الدرس ٤- اللوائح الوطنية والاستغلال التجاري والشخصية

### هدف التعلم



### المواضيع المراد تناولها

النظام القانوني الذي يحكم الاضطلاع بالأنشطة الفضائية

- تنظيم الأنشطة الفضائية على الصعيد الوطني

- الترخيص والإشراف المستمر - ترتيبات الترخيص

- ترتيبات المسؤولية - رد التكاليف والتأمين

- التسجيل على الصعيد الوطني

- الاستخدام التجاري والخاص للفضاء الخارجي

- مفهوماً "الاستغلال التجاري" و"الشخصية"

يقدم الدرس الرابع للطلاب لمحة عامة عن مجال واحد خارج عن نطاق القانون الدولي للفضاء بمعنىه الضيق، أي التنظيم الوطني للأنشطة الفضائية. وعلى الرغم من أن نظام القانون الدولي للفضاء تطور أساساً من داخل الأمم المتحدة، التي لا تزال تضطلع بدور رئيسي في تحديد ضوابطه ونطاقه، فإن التنظيم الوطني للأنشطة الفضائية يتناول على وجه التحديد الاستغلال التجاري المتزايد والشخصية المتزايدة لمجالات معينة من الأنشطة الفضائية.

وخلال الدرس الرابع، ستتاح الفرصة للطلاب لتحليل الكيفية التي تطور بها الترخيص الوطني والإشراف الوطني المستمر على مختلف جوانب أنشطة الفضاء في عدد من الدول، ولا سيما من خلال ترتيبات الترخيص و/أو القواعد المهمة لوكالات الفضاء الوطنية، وكيفية تطوره حالياً في عدد من البلدان الأخرى. وسيتعرف الطلاب على الأساليب المختلفة لاتخاذ الدول هذه الإجراءات التشريعية، وسيكتسبون فهماً للاختلافات الناتجة عن ذلك في النهج والتنفيذ. وليس القصد أن تناقض بقدر ما من التفصيل اللوائح القائمة أو التي يجري تطويرها، بل توضيح الكيفية التي تولت بها الدول المعنية (أوأخذت تتولى بها حالياً) المسؤولية عن كفالة تنفيذ نظام القانون الدولي للفضاء تتفيداً سليماً على الصعيد الوطني، وماهية الآثار، أو الآثار المحتملة، لهذه النظم الوطنية، على الصعيد الدولي.

وسيحصل الطلاب على إدراك لمفهومي "الاستغلال التجاري" و"الشخصية"، وكيف يطبقان في سياق أنشطة الفضاء الخارجي. وينبغي أن يتعرف الطلاب أيضاً على تباين معنى عبارة

وبذلك سيكون الطلاب قد اكتسبوا، عند إتمام الدرس الرابع، فهما أعمق للكيفية التي يمكن بها للاستغلال التجاري المتزايد والشخصية المتزايدة للعديد من فئات الأنشطة الفضائية الحصول على التوجيه من القانون الدولي للفضاء، وفي الوقت نفسه، الكيفية التي يمكن بها الحد من الجوانب غير المرغوب فيها من الاستغلال التجاري والشخصية أو مراقبتها عن طريق التنظيم الوطني.

"تجاري" وعبارة "خاص" بين الدول. وعلاوة على ذلك سيكون بوسع الطلاب، في هذا السياق، مناقشة مختلف جوانب ترتيبات المسؤولية عن رد التكاليف، والتأمين، ومسألة التسجيل على الصعيد الوطني. وسيلّم الطلاب أيضاً بدور الوكالات الحكومية الوطنية بصفتها أدوات محتملة لتحفيز مشاركة الدولة في الأنشطة الفضائية وكذلك لرصد وتنظيم مشاركة القطاع الخاص فيها.

## المراجع والموارد

### موارد الإنترنت

### المراجع

- قرار الجمعية العامة ٦٨/٧٤، توصيات بشأن التشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية. ١١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٣  
[http://www.unoosa.org/pdf/gares/A\\_RES\\_68\\_074A.pdf](http://www.unoosa.org/pdf/gares/A_RES_68_074A.pdf)
- قاعدة بيانات قوانين الفضاء الوطنية (مكتب الأمم المتحدة لشؤون الفضاء الخارجي)  
<http://www.unoosa.org/oosa/en/SpaceLaw/national/state-index.html>
- رابطة القانون الدولي، تقرير لجنة قانون الفضاء المشتمل على مبادئ صوفيا التوجيهية بشأن إعداد قانون نموذجي لتشريعات الفضاء الوطنية (٢٠١٢)  
<http://www.ila-hq.org/en/committees/index.cfm/cid/29>
- تقرير الفريق العامل المعنى بالتشريعات الوطنية ذات الصلة بالفضاء لعام ٢٠١٢  
(A/AC.105/C.2/101)  
<http://www.ila-hq.org/en/committees/index.cfm/cid/29>
- اتفاقية المسؤلية  
[http://www.unoosa.org/oosa/ar/SpaceLaw/gares/html/gares\\_26\\_2777.html](http://www.unoosa.org/oosa/ar/SpaceLaw/gares/html/gares_26_2777.html)
- اتفاقية التسجيل  
[http://www.unoosa.org/oosa/ar/SpaceLaw/gares/html/gares\\_29\\_3235.html](http://www.unoosa.org/oosa/ar/SpaceLaw/gares/html/gares_29_3235.html)
- بروتوكول المعهد الدولي للقانون التجاري الخاص بشأن الفضاء  
<http://www.unidroit.org/instruments/security-interests/space-protocol>

## **الدرس ٥- الاتفاقيات المتعددة الأطراف والثنائية والمنظمات الحكومية الدولية**

هدف التعلم



المواضيع المراد تناولها

خلال الدرس الخامس، سُتُعرض على الطلاب فتتان محددتان من معاهدات القانون الدولي للفضاء، وهما فئة المعاهدات المتعلقة بالاتفاقات المتعددة الأطراف أو الثنائية المتصلة بمشروع محدد من مشاريع التعاون الدولي، وفئة المعاهدات المتعلقة بإنشاء المنظمات الحكومية الدولية ودورها. وإضافة إلى ذلك، سيلمُ الطلاب بالمسألتين المذكورةتين بتسوية المنازعات وإنفاذ القانون الدولي للفضاء.

وسيدرس الطلاب بعض الأمثلة الرئيسية على الاتفاques المتعددة الأطراف والثانية، ولا سيما الاتفاق الحكومي الدولي بشأن محطة الفضاء الدولية واتفاقية إنشاء وكالة الفضاء الأوروبية (إيسا). وعلاوة على ذلك، ستُعرض على الطلاب لمحات عامة عن مجموعة مختارة من الاتفاques الثنائية بشأن الفضاء، دون الخوض بإسهاب في التفاصيل التقنية. وجدير بالذكر أن اختيار الاتفاques الثنائية التي سيتم تناولها سيعتبر اعتماداً على المنطقة المعينة أو البلد المعين الذي ستقدم فيه دورة ستخدم فيها الهيكل المقترن في المنهج الدراسي.

وخلال الدرس، سيكتسب الطالب أيضاً معلومات مفيدة عن إنشاء وأدوار المنظمات والهيئات الحكومية الدولية ذات الصلة بالأنشطة الفضائية، مثل لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية التابعة للأمم المتحدة، ومكتب شؤون الفضاء الخارجي التابع للأمم المتحدة، وتأثيرها على التطورات الجارية في قانون الفضاء. وسيلُمُ الطالب بمهام الاتحاد الدولي للاتصالات وبدوره الرئيسي في تنسيق الترددات الراديوية والموقع الجغرافية -

النظام القانوني الذي يحكم الاضطلاع بالأنشطة الفضائية

- ## • الاتفاقيات المتعددة الأطراف والثنائية

••• الاتفاق الحكومي الدولي بشأن محطة الفضاء الدولية

••• اتفاقية إنشاء وكالة الفضاء الأوروبية (إيسا)

• اتفاقيات ثنائية مختارة متصلة بالأنشطة الفضائية

- المنظمات والهيئات الحكومية الدولية ذات الصلة بالأنشطة الفضائية

٣٠ لجنة الأمم المتحدة لاستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض  
السلمية، ومكتب الأمم المتحدة لشؤون الفضاء الخارجي

الاتحاد الدولى للاتصالات

المنظمة البحرية الدولية

- #### • تسوية المنازعات وإنفاذ القانون الدولي للفضاء

وأخيرا، سيحصل الطلاب على لحة عامة عن تسوية المنازعات وإنفاذ القانون الدولي للفضاء، والأدوار الممكنة لمحكمة العدل الدولية والمحاكم الوطنية والتحكيم الدولي في هذا السياق.

وبذلك سيكون الطلاب قد اكتسبوا، عند إتمام الدرس الخامس، فهما أساساً يا للعديد من المشاريع المحددة، والمنظمات الحكومية الدولية، وتسوية المنازعات، وآليات الإنفاذ، التي تشكل جزءاً رئيسياً من القانون الدولي للفضاء. وفي العديد من الحالات، توضح هذه الأشكال من التعاون الدولي كيف يمكن أن تصبح القواعد العامة للقانون الدولي للفضاء أكثر دقة وأكثر تحديداً عند تطبيقها على مشروع معين أو منظمة أو مسألة معينة.

المدارس والمدارس الأخرى المستخدمة في أنشطة غير أنشطة الاتصالات. وسيلّمُ الطلاب أيضاً بتاريخ ودور المنظمات الدولية، ومنها المنظمة الدولية للاتصالات الساتلية ("إتسو"; وتشرف على شركة إنترسات)، والمنظمة الدولية للاتصالات الساتلية المتقدلة ("إمسو"; وتشرف على شركة إنمارسات)، والمنظمة الدولية للاتصالات الفضائية "إنترسبوتنيك"، والمنظمة الأوروبية لسوائل الاتصالات "يوليسات إيفو" (وتشرف على شركة يوتلسات)، والمؤسسة العربية للاقاتصالات الساتلية "عربسات". وتجدر الإشارة إلى أن النمطية ٢ ستتناول الاتصالات الساتلية حصراً، وبقدر أكبر من التفاصيل، بما في ذلك مهام الاتحاد الدولي للاقاتصالات.

## المراجع والموارد

### المراجع

- لوائح الراديو والقرارات والتوصيات الصادرة من الاتحاد الدولي للاقاتصالات (طبعة عام ٢٠١٢)

<http://www.itu.int/pub/R-REG-RR-2012>

- القواعد الاختيارية للمحكمة الدائمة للتحكيم بشأن التحكيم في المنازعات المتعلقة بأنشطة الفضاء الخارجي

[http://pca-cpa.org/showpage.asp?pag\\_id=1188](http://pca-cpa.org/showpage.asp?pag_id=1188)

- الاتفاق الحكومي الدولي بشأن محطة الفضاء الدولية  
<ftp://ftp.hq.nasa.gov/pub/pao/reports/1998/IGA.html>

- اتفاقية الإيسا  
<http://esamultimedia.esa.int/multimedia/publications/SP-1317-EN/pageflip.html>

- دستور واتفاقية الاتحاد الدولي للاقاتصالات، بصفتهما المعدهلة في الأعوام ١٩٩٤ و ١٩٩٦ و ٢٠٠٢ و ٢٠٠٦ و ٢٠١٠ و ٢٠١٣  
[http://www.itu.int/dms\\_pub/itu-s/oth/02/09/S02090000115201PDFA.PDF](http://www.itu.int/dms_pub/itu-s/oth/02/09/S02090000115201PDFA.PDF)

**موارد الإنترن特**

- لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية التابعة للأمم المتحدة  
<http://www.unoosa.org/oosa/en/COPUOS/copuos.html>
- مكتب الأمم المتحدة لشؤون الفضاء الخارجي  
<http://www.unoosa.org/oosa/index.html>
- إتسو  
<http://www.itso.int/>
- إنتلستات  
<http://www.intelsat.com/>
- إمسو  
<http://www.imo.org>
- إنمارسات  
<http://www.inmarsat.com/>
- المحكمة الدائمة للتحكيم  
[http://www.pca-cpa.org/showpage.asp?pag\\_id=1188](http://www.pca-cpa.org/showpage.asp?pag_id=1188)
- محكمة العدل الدولية  
<http://www.icj-cij.org/documents/index.php?p1=4&p2=2&p3=0>
- عربسات  
<http://www.arabsat.com/pages/Default.aspx>
- شركة يوتلسات  
<http://www.eutelsat.com>
- يوتلسات إيفو  
<http://www.eutelsatigo.int/>
- إنترسبوتنيك  
<http://www.intersputnik.com/>

## متابعة للنقطة ١

### اخبر فهمك

### للطلاب المهتمين بمزيد من الدراسة

النقطة ١ هي "أم النماط"، ولذا فالمواضيع الرئيسية التي ينبغي أن يدرسها الراغبون في معرفة المزيد هي المواضيع التي تتناولها النماط الأخرى. وفضلاً عن ذلك، يمكن النظر في إضافة ما يلي:

- ١ دراسة القانون الوطني واللوائح الوطنية المتعلقة بالفضاء بمزيد من التفصيل؛
- ٢ دراسة المسائل العسكرية والأمنية التي تنطوي عليها الأنشطة والتطبيقات الفضائية وضوابطها القانونية بمزيد من التفصيل؛
- ٣ دراسة إدارة حركة المرور الفضائية والتوعية بأحوال الفضاء ومسائل الحطام الفضائي بمزيد من التفصيل.

١- كيف تصبح الدول ملزمة بالقانون الدولي؟

٢- ما هي المعاهدات الدولية الخمس ومجموعات المبادئ الدولية الخمس بشأن الفضاء الخارجي، وما هي أهدافها الرئيسية؟

٣- لماذا تحتاج الدول إلى إطار تنظيمية وطنية لأنشطة الفضاء؟

٤- ما هو دور لجنة استخدام الفضاء الخارجي في أغراض السلمية في التعاون الدولي في مجال الفضاء الخارجي؟


٥- هل الفضاء الخارجي مجال مشابه من الناحية القانونية لأعالي البحار، أم للمياه الإقليمية؟

٦- هل تؤدي حرية النشاط الفضائي إلى حرية بث البرامج الإذاعية والتلفزيونية دون قيود؟

٧- ماذا كانت النتائج الرئيسية لخصخصة إنتلسايت وإنمارسات ويوتسات؟

## النقطة ٢ - القانون الدولي واللوائح الأخرى المنطبقة على الاستشعار عن بعد ونظم المعلومات الجغرافية والأرصاد الجوية الساتلية وأنشطة المناخ العالمي

### مقدمة



تؤدي تكنولوجيات الفضاء دورا هاما في مجال إدارة الموارد الطبيعية ورصد البيئة. وعلى وجه الخصوص، توفر البيانات المستشعرة عن بعد صورة لا مثيل لها عن الأرض للدراسات التي تتطلب مراقبة شاملة أو دورية. وتشمل هذه الدراسات عمليات الحصر والمسح والرصد في مجالات الزراعة والهيدروغرافيا والجيولوجيا وعلم المعادن والغطاء الأرضي واستخدام الأراضي ورصد البيئة. والاستشعار عن بعد هو تكنولوجيا سريعة التطور، وهو من أهم الفوائد الجانبية للتطبيقات الفضائية وعلوم الفضاء. وقد أصبح الاستشعار عن بعد تخصصا يسير جنبا إلى جنب مع تخصصات أخرى كالمسح التصويري ورسم الخرائط ونظم المرجعية الجيوديسية ونظم المعلومات العالمية لسوائل الملاحة ونظم المعلومات الجغرافية.

وتعمل سوائل الأرصاد الجوية بصفة شبه مستمرة منذ بداية عصر الفضاء. وعلاوة على التنبؤ بظواهر الطقس، يمكن استخدام الأرصاد المستمرة من سوائل الأرصاد الجوية استخداما مباشرا أو مع معلومات أخرى في معالجة مسائل من قبيل الاحترار العالمي (ارتفاع درجات الحرارة على الصعيد العالمي) واستنفاد طبقة الأوزون وتغير المناخ العالمي. وهناك سوائل عاملة أخرى هي سوائل البحث والتطوير التي تعطي معلومات عن الغلاف الجوي والمحيطات.

ويجب أن تتفَّذ أنشطة الاستشعار عن بعد والأرصاد الجوية الساتلية وفقاً للقانون الدولي. وتنص مبادئ الاستشعار عن بعد، الواردة في قرار الجمعية العام ٤١/٦٥، على أن يُضطلع بأنشطة الاستشعار عن بعد لفائدة جميع البلدان ولخدمة مصالحها، مع إيلاء الاعتبار بوجه خاص لاحتياجات ومصالح

الاستشعار عن بعد، تشمل أحكاماً مفصلة بشأن الكيفية التي ينبغي أن يتم بها الاستشعار عن بعد. وتشكل هذه الصكوك كلها معا الإطار الذي تعمل الدول من خلاله على التطوير المستمر لتقنيات رصد الأرض، من أجل التصدي للتحديات الناشئة المتصلة بإدارة الموارد الطبيعية واستخدام الأراضي وحماية البيئة.

**الشرط المسبق للنفيطة:** النمطية ١ بشأن المفاهيم الأساسية لقانون الدولي وقانون

البلدان النامية. وتشدد المبادئ على أهمية حرية استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، وعلى أن تتحقق هذه الحرية على أساس المساواة. ويشمل ذلك الكشف عن المعلومات في حالات وقوع كوارث طبيعية أو سيناريوهات يمكن أن تلحق الضرر بالبيئة الطبيعية للأرض.

وفضلاً عن مبادئ القانون الدولي وقانون الفضاء، تترشد الدول أيضاً بعدد من الاتفاقيات العالمية والإقليمية والمتعددة الأطراف والثنائية التي تتناول تحديداً الاستشعار عن بعد واستخداماته المختلفة. وقد اعتمد عدد من البلدان قوانين أو سياسات وطنية بشأن أنشطة

الفضاء



### نتائج التعلم

- ١ الإلمام بالقوانين والأطر التنظيمية الدولية والوطنية المتصلة بأنشطة الاستشعار عن بعد ونظم المعلومات الجغرافية، والأرصاد الجوية الساتلية، والمناخ العالمي.
- ٢ الإلمام بالاتفاقيات العالمية والإقليمية والمتعلقة بالأطراف والثانية المتعلقة بأنشطة الاستشعار عن بعد ونظم المعلومات الجغرافية، والأرصاد الجوية الساتلية، والمناخ العالمي.
- ٣ الإلمام بمسائل القانونية المتعلقة بمصادر البيانات.



### هدف النمطية

تقدم هذه النمطية للطلاب ملحة عامة عن السياق القانوني الأساسي والقواعد والمبادئ الدولية الرئيسية المتعلقة بأنشطة الاستشعار عن بعد ونظم المعلومات الجغرافية، والأرصاد الجوية الساتلية، والمناخ العالمي. ويتعرف الطالب على الأطر التنظيمية الدولية والوطنية المتعلقة برصد الأرض، فضلاً عن الاتفاقيات العالمية والإقليمية والمتعلقة بالأطراف والثانية بشأن الاستشعار عن بعد واستخداماته المختلفة. وأخيراً، تعرّف النمطية الطالب بمصادر البيانات ومختلف مقدمي البيانات وشروط الوصول إلى قواعد البيانات والمحفوظات.



### تصميم النمطية

تألف هذه النمطية من خمسة دروس مدة كل منها ساعتان. وينبغي أن تشتمل الدروس على نحو ٦٠ دقيقة من التدريس، تليها ٣٠ دقيقة على الأقل للأسئلة والمناقشة. وستكون مشاركة الطالب بنشاط هدفاً أساسياً.

ويمكن أن يركز البرنامج الخاص بكل درس على المواضيع والقضايا وال المجالات التي تتسم بأكبر أهمية للمتعلمين. وفي نهاية كل موضوع من موضوعات الدرس، تقدم للطلاب قائمة بمواد القراءة من أجل دعم دراساتهم. ومعظم المواد الواردة في قائمة القراءة متاح على الإنترنت، تيسيراً للوصول إلى الموارد والمراجع.

### الجدول ٣ - تقسيم النمطية ٢ بحسب الموضوع والنشاط

النشاط (عدد الساعات)	الدرس	الموضوع	م	د+تع	المجموع
٣	١	القانون الدولي بشأن الاستشعار عن بعد	.	٢	٢
٢	٢	التشريعات الوطنية بشأن الاستشعار عن بعد	.	٢	٤
٣	٣	الاتفاقات الإقليمية والعالمية بشأن الاستشعار عن بعد	.	٢	٥
٢	٤	الاتفاقات الثنائية والمتحدة للأطراف بشأن مبادئ الاستشعار عن بعد	.	٢	٤
٢	٥	مصادر بيانات الاستشعار عن بعد	.	٢	٤
١٠		المجموع	١٠	٠	١٠

ملاحظة: م = محاضرات؛ د + تع = دروس توجيهية وتمارين عملية.

## الدرس ١ - القانون الدولي بشأن الاستشعار عن بعد

### هدف التعلم



### المواضيع المراد تناولها

- الأطر التنظيمية الدولية المتعلقة برصد الأرض
  - ... معاهدة الفضاء الخارجي
  - ... مبادئ الاستشعار عن بعد
  - ... قرار الجمعية العامة ٦١/١١٠ (٢٠٠٦)
  - ... قرار المنظمة العالمية للأرصاد الجوية ٤٠
  - ... إعلان الفائدة

خلال الدرس الأول، يلمُّ الطلاب بالقانون الدولي المتعلق بأنشطة الاستشعار عن بعد ونظم المعلومات الجغرافية والأرصاد الجوية الساتلية والمناخ العالمي. ويكون الطلاب قد عرّفوا في النقطة ١ أن لجميع الدول، وفقاً لمعاهدة الفضاء الخارجي، حقاً غير حصري في استخدام الفضاء واستكشافه. وفي هذا السياق، سيعرف الطلاب أن الاستشعار عن بعد هو استخدام للفضاء الخارجي، ولذلك يحق لجميع الأمم أيضاً اضطلاع بالاستشعار عن بعد من الفضاء.

وسيطّلع الطلاب خلال الدرس على مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بالاستشعار عن بعد. وتشجّع هذه المبادئ على التعاون الدولي بين الدول وتضع له معياراً، وتنص على أن للدولة المستشرعة حق الحصول دون تمييز وبتكلفة معقولة على البيانات الأولية والبيانات الخاضعة للمعالجة والمعلومات الخاضعة للتحليل. وتنص المبادئ أيضاً على إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية عند اضطلاع بأنشطة الاستشعار عن بعد.

وسيعرف الطلاب أن مبادئ الاستشعار عن بعد تشجّع على وجه التحديد على حماية بيئة الأرض وحماية البشرية من الكوارث الطبيعية، وستتاح للطلاب فرصة مناقشة سبل الوصول إلى تكنولوجيات الاستشعار عن بعد واستخدامها خلال جميع مراحل الكوارث (قرار الجمعية العامة ٦١/١١٠). وستناقش أيضاً سبل الوصول إلى الاستشعار عن بعد لأغراض الأرصاد الجوية واستخدامه والتعاون على نطاق العالم في مجال إنشاء شبكات الرصد، وترويج تبادل معلومات الأرصاد الجوية والمعلومات ذات الصلة لمصلحة جميع الدول (قرار المنظمة العالمية للأرصاد الجوية ٤٠).

الفضائية ذات الصلة والملائمة في الدول المهتمة؛ وتسهيل تبادل الخبرة الفنية والتكنولوجيا بين الدول على أساس مقبول من الطرفين (إعلان الفائدة).

وعند إتمام الدرس، سيكون بوسع الطلاب أن يناقشوا معنى السعي من خلال التعاون إلى تحقيق أهداف من بينها تعزيز تطوير علوم وتكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها؛ وحفز تطوير القدرات

## المراجع والموارد

### المراجع

- قرار المنظمة العالمية للأرصاد الجوية ٤٠ (المؤتمر الثاني عشر)  
[http://www.wmo.int/pages/about/Resolution40\\_ar.html](http://www.wmo.int/pages/about/Resolution40_ar.html)
- قرار الجمعية العامة ٦١/١١٠، برنامج الأمم المتحدة لاستخدام المعلومات الفضائية في إدارة الكوارث والاستجابة في حالات الطوارئ (١٤ كانون الأول / ديسمبر ٢٠٠٦)  
[http://www.unoosa.org/pdf/gares/ARES\\_61\\_110A.pdf](http://www.unoosa.org/pdf/gares/ARES_61_110A.pdf)
- معايدة الفضاء الخارجي  
[http://www.unoosa.org/oosa/ar/SpaceLaw/gares/html/gares\\_21\\_2222.html](http://www.unoosa.org/oosa/ar/SpaceLaw/gares/html/gares_21_2222.html)
- مبادئ الاستشعار عن بعد  
[http://www.unoosa.org/oosa/ar/SpaceLaw/gares/html/gares\\_41\\_0065.html](http://www.unoosa.org/oosa/ar/SpaceLaw/gares/html/gares_41_0065.html)
- إعلان الفائدة  
[http://www.unoosa.org/oosa/ar/SpaceLaw/gares/html/gares\\_51\\_0122.html](http://www.unoosa.org/oosa/ar/SpaceLaw/gares/html/gares_51_0122.html)

## الدرس ٢- التشريعات الوطنية بشأن الاستشعار عن بعد

### هدف التعلم

سيلُّم الطالب خلال هذا الدرس بالأطر القانونية الوطنية بشأن الاستشعار عن بعد التي تطورت في جميع أنحاء العالم، بما فيها الأطر القانونية لكل من ألمانيا وإيران (جمهورية-إسلامية) وفرنسا وكندا والملكة المتحدة والهند والولايات المتحدة واليابان. وسيعرف الطالب كيف أدمجت بعض عناصر مبادئ الاستشعار عن بعد في تلك الأطر التنظيمية الوطنية، وكيف قامت كل دولة بتكييف هذه المبادئ ووضع تشريعات لتلبية الاحتياجات الخاصة لتلك الدولة. وسيلُّم الطالب بمواضيع مثل سبل الحصول على البيانات، وتراخيص تشغيل السواتل، وتراخيص توزيع البيانات. وعند إتمام الدرس، سيكون الطالب قد حصلوا على لحة عامة عن التشريعات الوطنية بشأن أنشطة الاستشعار عن بعد.



### المواضيع المراد تناولها

- الأطر الرقابية الوطنية المتعلقة برصد الأرض
  - كندا
  - الترخيص
  - الوصول إلى البيانات
- فرنسا
- العمليات الفضائية
- ألمانيا
- تشغيل السواتل
- التوزيع العام للبيانات
- المعاملات المحددة الخاصة بالبيانات
  - الهند
  - سياسة بيانات الاستشعار من بعد
- إيران
- النظام الأساسي لوكالة الفضاء الإيرانية
  - اليابان
  - العمليات الفضائية
- المملكة المتحدة
  - قانون الفضاء الخارجي لعام ١٩٨٦
    - الولايات المتحدة
    - رخصة تشغيل السواتل
    - رخصة توزيع البيانات

## المراجع والموارد

### المراجع

- قانون ياباني (بشأن تشجيع استغلال المعلومات الجغرافية المكانية) :  
Geospatial Utilization Promotion Bill of May 30, 2007, 33rd Journal of Space Law, pp. 457-469 (2007)  
[http://www.spacelaw.olemiss.edu/JSL/Back\\_issues/JSL%2033-2.pdf](http://www.spacelaw.olemiss.edu/JSL/Back_issues/JSL%2033-2.pdf)
- القانون الأساسي الياباني بشأن الفضاء الخارجي  
<http://www.spacelaw.olemiss.edu/jsl/pdfs/back-issues/jsl-34-2.pdf>  
(ترجمة انكليزية غير رسمية على الصفحات ٤٧١-٤٨٥)
- قانون المملكة المتحدة بشأن الفضاء الخارجي لسنة ١٩٦٨  
<http://www.legislation.gov.uk/ukpga/1986/38>
- قانون الولايات المتحدة بشأن سياسة استشعار الأراضي عن بعد لعام ١٩٩٢  
[http://www.law.cornell.edu/uscode/html/uscode15/usc\\_sup\\_01\\_15\\_10\\_82.html](http://www.law.cornell.edu/uscode/html/uscode15/usc_sup_01_15_10_82.html)  
(المادة على الصفحات ١١٥-١١٤، ترجمة انكليزية غير رسمية على الصفحات ١١٥-١١٤)
- لوائح الولايات المتحدة بشأن الاستشعار عن بعد التجاري  
<http://www.nesdis.noaa.gov/CRSRA/files/15%20CFR%20Part%20960%20Regs%202006.pdf>
- قانون كندا لنظم الاستشعار عن بعد  
<http://laws-lois.justice.gc.ca/eng/acts/R-5.4/FullText.html>  
<http://laws-lois.justice.gc.ca/eng/regulations/SOR-2007-66/page-1.html>
- القانون الفرنسي رقم ٥١٨-٢٠٠٨ المؤرخ ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ (القانون رقم ٥١٨-٢٠٠٨)  
الصادر في ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ بشأن العمليات الفضائية  
<http://www.legifrance.gouv.fr/affichTexte.do?cidTexte=LEGITEXT000018939303>  
(الأصل) <http://download.esa.int/docs/ECSL/France.pdf>
- قانون ألمانيا بشأن أمن البيانات الساتلية  
(<http://www.gesetze-im-internet.de/satdsig/index.html>)
- السياسة الهندية بشأن بيانات الاستشعار عن بعد  
<http://www.isro.org/news/pdf/RSDP-2011.pdf>
- النظام الأساسي لوكالة الفضاء الإيرانية  
<http://www.spacelaw.olemiss.edu/jsl/pdfs/back-issues/jsl-34-2.pdf>  
(ترجمة انكليزية غير رسمية على الصفحات ٤٨٧-٤٩٥)

## الدرس ٣- الاتفاقيات الإقليمية والعالمية بشأن الاستشعار عن بعد

### هدف التعلم

سيحصل الطالب خلال الدرس على لمحه عامة عن مسائل الاستشعار عن بعد على الصعيدين الإقليمي وال العالمي. وسيتعرف الطالب على مواضيع مثل الرصد الإقليمي الطويل الأجل ورصد الأرض لأغراض انبعاثات الكربون واستنفاد طبقة الأوزون والكوارث. وسيدرس الطالب مجموعة متنوعة من الاتفاقيات التي تتناول هذه المواضيع، ومنها اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٥ بشأن حماية طبقة الأوزون، وبروتوكول مونتريال لعام ١٩٨٩ ، والميثاق الدولي بشأن الفضاء والكوارث الكبرى.



### المواضيع المراد تناولها

- الاتفاقيات الإقليمية والعالمية
    - ... اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون (١٩٨٥)
    - ... بروتوكول مونتريال (١٩٨٧)
    - ... الميثاق الدولي بشأن الفضاء والكوارث الكبرى
    - ... اللجنة المعنية بسوائل رصد الأرض
    - ... الفريق المعنى برصد الأرض
    - ... البرنامج الدولي للغلاف الأرضي والبيئة والحيوي
    - ... البرنامج الأوروبي لرصد الأرض (كوبيرنيكوس) (المسمى سابقاً برنامج الرصد العالمي للأغراض البيئية والأمنية (غميس))
- وعند إتمام الدرس، سيكون الطالب قد اطلعوا على مهام عدد من المؤسسات والمنظمات التي لها دور في تحقيق التعاون والرصد الدوليين عن طريق رصد الأرض، ومن بينها اللجنة المعنية بسوائل رصد الأرض، والفريق المعنى برصد الأرض، والبرنامج الدولي للغلاف الأرضي والبيئة والحيوي، وبرنامج كوبيرنيكوس. وسيحصل الطالب على معلومات عن هذه المنظمات، ودواعي إنشائها وكيفية ذلك، وما هي طبيعة عملها. وستُناقش أيضاً بعض تشكييلات سوائل الرصد، بما في ذلك تشكييلة سوائل رصد الكوارث.

## المراجع والموارد

### المراجع

### موارد الإنترن特

- اللجنة المعنية بسوائل رصد الأرض

<http://www.ceos.org/>

- اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٥ بشأن حماية طبقة الأوزون

[http://ozone.unep.org/Publications/VC\\_Handbook/index.shtml](http://ozone.unep.org/Publications/VC_Handbook/index.shtml)

- الفريق المختص برصد الأرض

<http://www.earthobservations.org/index.shtml>

- بروتوكول مونتريال لعام ١٩٨٩

[http://ozone.unep.org/Publications/MP\\_Handbook/Section\\_1\\_The\\_Montreal\\_Protocol/index.shtml](http://ozone.unep.org/Publications/MP_Handbook/Section_1_The_Montreal_Protocol/index.shtml)

- البرنامج الدولي للغلاف الأرضي والبيئة الحيوية

<http://www.igbp.net/>

- الميثاق الدولي بشأن الفضاء والكوناشر الكبارى

<http://www.disasterscharter.org/web/charter/charter>

- برنامج كوبيرنيكوس

<http://www.copernicus.eu/>

- تشكيلة سواتل رصد الكوارث

<http://www.dmcii.com/>



## الدرس ٤- الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف بشأن الاستشعار عن بعد

### هدف التعلم



### المواضيع المراد تناولها

سيلِمُ الطلاب خلال الدرس على اتفاقيات الاستشعار عن بعد المبرمة بين الدول على أساس ثنائي أو متعدد الأطراف. ويتم التفاوض على هذه الاتفاقيات وتنفيذها خارج إطار المنظمات الحكومية الدولية الإقليمية والعالمية، وهي تتناول مختلف أنواع السواتل ذات القدرات المختلفة، وتشمل شراكات بين القطاعين العام والخاص، وترتيبات بين حكومات، ونظمًا ذات استخدام مزدوج.

وعند إتمام الدرس، سيكون الطلاب قد أملأوا باتفاق السائل الصيني-البرازيلي لدراسة الموارد الأرضية؛ واتفاق تشكيلة السواتل الصغيرة لرصد حوض البحر الأبيض المتوسط (كوسمو-سكايمد) واتفاق تشكيلة سواتل بلياد، البرمرين بين إيطاليا وفرنسا؛ واتفاق عام ٢٠٠٠ بشأن نظم سواتل الاستشعار عن بعد التجاري واتفاق تشكيلة سواتل رادارات، البرمرين بين كندا والولايات المتحدة؛ وبعثة جهاز أكواريوس محمول على متن السائل البرازيلي SAC-SD (Aquarius/SAC-D) : الأرجنتين والبرازيل وفرنسا وكندا وإيطاليا والولايات المتحدة المشتركة بين الأرجنتين والولايات المتحدة، بمشاركة من البرازيل وإيطاليا وفرنسا وكندا.

- الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف

... اتفاق السائل الصيني-البرازيلي لدراسة الموارد الأرضية  
البرازيل والصين

... اتفاق تشكيلة السواتل الصغيرة المخصصة لرصد حوض البحر  
الأبيض المتوسط (كوسمو-سكايمد) : إيطاليا وفرنسا

... اتفاق تشكيلة سواتل بلياد (PLEIADES) : إيطاليا وفرنسا  
... اتفاق تشكيلة سواتل رادارات (السائل الراداري ذو الفتحة  
الاصطناعية) : كندا والولايات المتحدة

... بعثة جهاز أكواريوس محمول على متن السائل البرازيلي  
SAC-D (Aquarius/SAC-D) : الأرجنتين والبرازيل وفرنسا  
وكندا وإيطاليا والولايات المتحدة

## المراجع والموارد

### موارد الإنترن特

- اتفاق عام ٢٠٠٠ بين الولايات المتحدة وكندا بشأن نظم سواتل الاستشعار عن بعد التجاري  
<http://www.treaty-accord.gc.ca/text-texte.aspx?id=103522>
- الساتل الصيني البرازيلي لدراسة الموارد الأرضية  
<http://www.cbers.inpe.br/ingles/>
- بعثة جهاز أكواريوس المحمول على متن الساتل البرازيلي SAC-D  
<http://aquarius.nasa.gov/>  
<http://www.invap.com.ar/es/area-aeroespacial-y-gobierno/proyectos/satelite-sac-daquarius.html>
- بعثة كوسمو-سكايمد: التعريف والتطبيقات والمنتجات الرئيسية  
<http://www.cosmo-skymed.it/en/index.htm>
- تشكيلة سواتل بلياد  
<http://smsc.cnes.fr/PLEIADES/>

## الدرس ٥ - مصادر بيانات الاستشعار عن بعد

### هدف التعلم

سيحصل الطالب خلال الدرس على تعريف بمصادر البيانات الساتلية، بما في ذلك السواتل وقواعد البيانات والمحفوظات، وشروط الحصول على بعض هذه الخدمات. وسيتعرف الطالب على فئات السواتل، بما فيها النظم الحكومية المدنية (على سبيل المثال، سواتل لاندسات)؛ والنظم التجارية الخاصة (على سبيل المثال، شركة ديجيتال غلوب وشركة إيماجسات الدولية)؛ ونظم الشراكة التجارية بين القطاعين العام والخاص (على سبيل المثال، سواتل رادارسات وسبوت وتيراسار-إكس). وسيلهم الطالب أيضاً بقواعد البيانات وبأمثلة من القوانين التي تحكمها، بما في ذلك توجيه الاتحاد الأوروبي بشأن حماية قواعد البيانات. وعند إتمام الدرس سيكون الطالب على علم أيضاً بمختلف المحفوظات والمبادرات التي تقوم ب تخزين البيانات وأو تعميمها في الأمد البعيد. وفي هذا الصدد، ستناقش مبادرة البنية الأساسية للمعلومات المكانية في الجماعة الأوروبية (إنسباير) والمحفوظات الوطنية لبيانات استشعار الأرضي عن بعد بالسوائل في الولايات المتحدة.



### المواضيع المراد تناولها

- مصادر البيانات
  - النظم الحكومية المدنية
  - النظم التجارية الخاصة
  - شركة ديجيتال غلوب (DigitalGlobe)
  - شركة إيماجسات الدولية (Imagesat International)
  - نظم الشراكة التجارية بين القطاعين العام والخاص
  - رادارسات
  - سبوت (SPOT)
  - تيراسار-إكس (TerraSAR-X)
  - قواعد البيانات واللوائح
  - المحفوظات
  - البنية الأساسية للمعلومات المكانية في الجماعة الأوروبية (INSPIRE)
  - المحفوظات الوطنية لبيانات استشعار الأرضي عن بعد بالسوائل

## المراجع والموارد

### موارد الإنترن特

- تيراسار-إكس  
<http://www.astrium-geo.com/terrasar-x/>
- توجيه الاتحاد الأوروبي بشأن حماية قواعد البيانات  
[http://eur-lex.europa.eu/LexUriServ/LexUriServ.do?  
uri=CELEX:31995L0046:EN:HTML](http://eur-lex.europa.eu/LexUriServ/LexUriServ.do?uri=CELEX:31995L0046:EN:HTML)
- البوابة الجغرافية لمبادرة إنسپایر التابعة للاتحاد الأوروبي  
<http://inspire.jrc.ec.europa.eu/>
- المحفوظات الوطنية لبيانات استشعار الأراضي عن بعد بالسوائل في الولايات المتحدة  
<http://eros.usgs.gov/archive/nsrlsda/>
- بيانات السائل الهندي للاستشعار عن بعد  
[http://www.antrix.gov.in/earth\\_observation.html](http://www.antrix.gov.in/earth_observation.html)
- برنامج لاندسات  
<http://landsat.gsfc.nasa.gov/>
- شركة ديجيتال غلوب  
<http://www.digitalglobe.com/>
- شركة إيماجسات الدولية  
<http://www.imagesatintl.com/>
- رادارات  
<http://www.asc-csa.gc.ca/eng/satellites/radarsat1/>  
<http://www.asc-csa.gc.ca/eng/satellites/radarsat2/>  
<http://www.asc-csa.gc.ca/eng/satellites/radarsat/>
- سبوت  
<http://www.astrium-geo.com/en/143-spot-satellite-imagery>

## متابعة للنقطة ٢

**اخبر فهمك**

### الدرس ٣- الاتفاقيات الإقليمية والعالمية

- ١ ما هي أشيئر المواجه في الاتفاقيات الإقليمية والعالمية؟
- ٢ اذكر أسماء بعض المنظمات المنشأة بموجب هذه الاتفاقيات.
- ٣ ما هو أقدم اتفاق إقليمي في هذه الفئة؟

### الدرس ٤- الاتفاقيات الثنائية والمتحدة الأطراف

- ١ ما هو الفرق بين اتفاق "الثاني" والاتفاق "المتحدة الأطراف"؟
- ٢ ما هي أنواع الكيانات التي تدخل في هذه الاتفاقيات؟
- ٣ ماذا يعني مصطلح "الاستخدام المزدوج"؟

### الدرس ٥- مصادر البيانات

- ١ اذكر أسماء ثلاثة من مقدمي البيانات.
- ٢ اذكر اسمي شركتي سواتل توفران البيانات.
- ٣ اذكر اسمي حكومتين توفران البيانات.

### الدرس ١- التشريعات الوطنية

- ١ ما هي المصادر الرئيسية للقانون الدولي بشأن الاستشعار عن بعد؟
- ٢ بماذا تزوّدنا هذه المصادر؟
- ٣ ما هي الاتفاقيات التي تتناول الأنشطة المتصلة بالكونوارث؟

### الدرس ٢- القوانين الوطنية

- ١ ما هي الدول التي لديها تشريعات وطنية بشأن الاستشعار عن بعد؟ اذكر سمة واحدة مشتركة بين هذه القوانين والقانون الدولي.

### ما هي رخصة التشغيل؟

- ٢ ما هي رخصة الحصول على البيانات؟

## للطلاب المهتمين بالمزيد من الدراسة

يوصى الطلاب المهتمون بالمزيد من الدراسة بالاطلاع على الجوانب الهامة الإضافية التالية:

- ٣ استخدام البيانات السائلية في التقاضي الدولي (انظر، على سبيل المثال، تقرير لجنة قانون الفضاء التابعة لرابطة القانون الدولي لعام ٢٠١٢)  
<http://www.ila-hq.org/en/committees/index.cfm/cid/29>

١- قانون الملكية الفكرية  
<http://www.wipo.int/about-ip/en/>  
<http://www.wipo.int/library/en/>

٢- منظمة المشاع الإبداعي (Creative Commons) : تسهيل تبادل الناس لأعمال الآخرين والاستفادة منها، بما يتوافق مع قواعد حقوق التأليف والنشر.  
<http://creativecommons.org/about>

## النقطة ٣- الاتصالات الساتلية والقانون الدولي ولوائح أخرى المعامل بها

### مقدمة



الراديو، لتنسق مختلف البلدان أو مجموعات البلدان سبل النفاذ المنصف إلى هذه المدارات والترددات، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية، والموقع الجغرافي في بعض البلدان."

وبعد ذلك، تنظم الاتصالات الساتلية أيضاً على الصعيد الوطني، لأن الدول تحمل المسؤولية في نهاية المطاف عن الأنشطة الفضائية التي تقوم بها أي من كياناتها العمومية

كما هو منصوص عليه في معايدة الفضاء الخارجي لعام ١٩٦٧، فإن لجميع الدول حرية استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه دون تمييز وعلى قدم المساواة ووفقاً للقانون الدولي. ييد أن الفضاء الخارجي لا يخضع للتملك الوطني بدعوى السيادة أو بالاستخدام أو الاحتلال أو بأي وسيلة أخرى، ولذلك لا يمكن أن يدخل في ملكية أي دولة أو أي كيان خاص. وينطبق الشيء نفسه على المواقع المدارية التي تستخدمها السواتل، فلا أحد يملك الواقع المدارية، لأنها موارد مشتركة يمكن استخدامها بشرط الامتثال التام للوائح والإجراءات الدولية.

والاتحاد الدولي للاتصالات هو الوكالة المتخصصة ضمن الأمم المتحدة، التي تتولى المسؤلية عن التنظيم والإدارة الدولية لطيف الترددات الراديوية والموارد المدارية، التي لا غنى عنها للاتصالات الساتلية فحسب، بل أيضاً لجميعبعثات الفضائية. وقد اتفقت الدول الأعضاء في الاتحاد على نظام قانوني يتناول هذه المسائل، ويمكن الاطلاع في دستور واتفاقية الاتحاد وفي لوائح الراديو الصادرة منه على القواعد الواجبة التطبيق في هذا الصدد.

وتنص المادة ٤ من دستور الاتحاد على أن على الدول الأعضاء "أن تأخذ في الحسبان أن الترددات الراديوية والمدارات المصاحبة لها بما فيها مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض هي موارد طبيعية محدودة، يجب استعمالها استعملاً رشيداً وفعلاً واقتصادياً، طبقاً لأحكام لوائح

الوطني والدولي منذ فجر عصر الفضاء. وما زال بث الإشارات الساتلية والتقطها وتوزيعها يثير المناقشات بين الدول، ويجري تكييف الأطر التنظيمية بصفة مستمرة لتلائم الظروف المتغيرة، سعياً إلى إيجاد توازن بين الكفاءة والإنصاف، من جهة، وبين الحرية والانضباط، من جهة أخرى.

**الشرط المسبق للنفيطة:** النمطية ١ بشأن المفاهيم الأساسية لقانون الدولي وقانون الفضاء

أو الخاصة. ويشمل هذا التنظيم والمراقبة والإشراف على الصعيد الوطني إجراءات الترخيص والتنظيم المتعلقة بتشغيل الخدمات الساتلية وتطبيق المعايير التقنية المتفق عليها دولياً.

وقد أتاحت النظم الساتلية الخاصة بالاتصالات قنوات لتبادل المعلومات، بحيث أصبحت المسافات بين الأماكن الواقعة على جانبيين متقابلين من الأرض تبدو أقصر مما كانت عليه من قبل. ولم يزل تنظيم تدفق المعلومات مسألة تتسم إلى حد بعيد بطابع سياسي على الصعيدين



### نتائج التعلم

- ١ الإللام بالأطر التنظيمية الدولية والوطنية المتعلقة بأنشطة الاتصالات الساتلية والبث الإذاعي الساتلي.
- ٢ الإللام بعمليات الترخيص الوطنية والتنسيق الدولي لاستخدام الترددات الراديوية والموقع المدارية؛ وضرورة المعايير التقنية؛ وتسوية المنازعات المتعلقة بالتدخل.
- ٣ الإللام بالمسائل القانونية المتصلة بتشغيل خدمات الاتصالات الساتلية والتجارة الدولية في هذه الخدمات.



### هدف النمطية

تقدّم هذه النمطية للطلاب لمحة عامة عن السياق القانوني الأساسي والمفاهيم والمصطلحات والقواعد والمبادئ القانونية الدولية الرئيسية المتعلقة بأنشطة الاتصالات الساتلية. وتهدّف هذه الوحدة أساساً إلى أن تكون مكملة للمنهج الدراسي الخاص بالاتصالات الساتلية الذي تقوم بتدريسه حالياً المراكز الإقليمية والمتاح أيضاً على الموقع الشبكي لمكتب شؤون الفضاء الخارجي.

وعند إكمال النمطية سيكون الطلاب ملّمين بالقضايا المتعلقة بالتنسيق الدولي للترددات الراديوية والموقع المدارية وتسجيلها لدى الاتحاد الدولي للاتصالات. ويتمُّ الطلاب خلال هذه النمطية بعمليات الترخيص للخدمات الساتلية وتنظيم تشغيلها على الصعيد الوطني، وباعتماد المعايير التقنية وتطبيقها. كما يتعلّمون على المسائل المتصلة بالتدخل الضار وتسوية المنازعات. وفضلاً عن ذلك، يتمُّ الطلاب بمختلف لوائح منظمة التجارة العالمية والإجراءات الخاصة بخدمات الاتصالات الشخصية المتنقلة العالمية بواسطة السواتل. وعند إكمال النمطية، سيكون بوسّع الطلاب مناقشة المسائل المتعلقة بتنظيم البث الإذاعي الساتلي المباشر في ضوء العديد من صكوك القانون الدولي والوطني.



### تصميم النمطية

تألف هذه النمطية من خمسة دروس مدة كل منها ساعتان، باستثناء الدرس ٢ (انظر أدناه). وينبغي أن تشمل الدروس على نحو ٦٠ دقيقة من التدريس، تليها ٣٠ دقيقة على الأقل للأسئلة والمناقشة. وستكون مشاركة الطلاب بهمة ونشاط هدفاً أساسياً.

ويمكن أن يركز البرنامج الخاص بكل درس على المواضيع والقضايا وال المجالات التي تسم بأكبر أهمية للمتقين. وفي نهاية موضوع كل درس، تقدم للطلاب قائمة بمواد القراءة من أجل دعم دراساتهم. ومعظم المواد الواردة في قائمة القراءة متاح على الإنترنت، تيسيراً للوصول إلى الموارد والمراجع.

ويشكل الدرسان الأولان وحدة تقدم للطلاب لمحبة عامة عن القانون الدولي بشأن الاتصالات الساتلية. ولذلك جُمع موضوعاً درسيّن في فرع واحد. ويشتمل الدرس ٢ على ٦٠ دقيقة لإجراء تمارين عملي. ومعأخذ ذلك في الاعتبار، يقترح أن يكون الوقت الإجمالي المخصص للدرس ٢ ثلاثة ساعات.

### الجدول ٤- تقسيم النمطية ٣ بحسب الموضوع والنشاط

الدرس	الموضوع	د+تع	النشاط (عدد الساعات)
١	لحة عامة عن القانون الدولي بشأن الاتصالات الساتلية (الجزء الأول)	٢	٣٠
٢	لحة عامة عن القانون الدولي بشأن الاتصالات الساتلية (الجزء الثاني)	٢	٣١
٣	المعايير التقنية وإجراءات الترخيص الوطنية	٢	٣٠
٤	التجارة الدولية في خدمات الاتصالات الساتلية وخدمات الاتصالات الشخصية المتنقلة العالمية	٢	٢٠
٥	البث الإذاعي الساتلي	٢	٢٠
المجموع		١٠	٣

ملاحظة: م = محاضرات؛ د + تع = دروس توجيهية وتمارين عملية.

## الدرسان ١ و٢ - لحة عامة عن القانون الدولي بشأن الاتصالات الساتلية

### هدف التعلم

سيقدم الدرسان الأول والثاني للطلاب تعريفاً لمبادئ وقواعد القانون الدولي المتعلقة بالاتصالات الساتلية، الواردة أساساً في دستور واتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات وكذلك في لوائح الراديو الصادرة عنه.

وخلال الدرسين الأولين، سيجري تعريف الطلاب بالمسائل المتعلقة بالحصول على الترددات الراديوية والموقع المدارية الملائمة، التي لا غنى عنها للاتصالات الساتلية، واستخدامها الحالي من التداخل. وسيحصل الطلاب على معلومات عن التنظيم الواسع النطاق للاتصالات الساتلية، على الصعيدين الدولي والوطني. وسيتم تناول مواضيع مثل اختيار الترددات الراديوية على الصعيد الوطني، والإجراءات الدولية التي ينبغي اتباعها لتنسيق الترددات الراديوية وتسجيلها لدى الاتحاد الدولي للاتصالات، وتقادي مشاكل التداخل الضار وحلها.

وخلال الدرس الثاني، سينفذ تمرين عملي لدراسة حالة يوضح الخطوات التنظيمية التي سيتعين على أي شركة أو مشغل سوائل اتباعها للحصول على الترددات الراديوية والموقع المدارية واستخدامها استخداماً حاليًا من التداخل.

ولدى إتمام الدرسين الأولين، سيكون بوسع الطلاب أن يجيبوا عن الأسئلة التالية: من الذي يضع قواعد القانون الدولي بشأن الاتصالات الساتلية، وما هي السمات الرئيسية لهذه القواعد؟ وما هي الخطوات التنظيمية التي يلزم أن يتبعها مشغل خدمات الاتصالات الساتلية؟



### المواضيع المراد تناولها

- الوصول إلى الترددات الراديوية والموقع المدارية واستخدامها
- دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته ولوائح الراديو الصادرة عنه
- اختيار الترددات الراديوية والموقع المدارية الملائمة
- كيفية الحصول على الترددات الراديوية والموقع المدارية الملائمة
- قاعدة الأولوية بالأسبقية، وإجراءات التخطيط المسبق
- التنسيق مع الاتحاد الدولي للاتصالات والتسجيل لديه
- التداخل الضار وتسوية مشاكل التداخل
- القوانين واللوائح الوطنية (بما فيها تلك التي تنفذ القانون الدولي)

**المراجع والموارد****المراجع****موارد الإنترن特**

- دستور واتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات، بصفتهما المعدلة في الأعوام ١٩٩٢ و ١٩٩٤ و ١٩٩٨ و ٢٠٠٢ و ٢٠٠٦ .  
[http://www.itu.int/dms\\_pub/itu-s/oth/02/09/S02090000115201PDFA.PDF](http://www.itu.int/dms_pub/itu-s/oth/02/09/S02090000115201PDFA.PDF)
- قاعدة بيانات قوانين الفضاء الوطنية (مكتب الأمم المتحدة لشؤون الفضاء الخارجي)  
<http://www.unoosa.org/oosa/en/SpaceLaw/national/state-index.html>
- ملحة مجملة تخطيطية عن الأطر التنظيمية الوطنية للأنشطة الفضائية (مكتب الأمم المتحدة لشؤون الفضاء الخارجي)  
<http://www.unoosa.org/oosa/en/SpaceLaw/national/schematic-overview.html>
- لوائح الراديو والقرارات والتوصيات الصادرة عن الاتحاد الدولي للاتصالات  
(طبعة عام ٢٠١٢)  
<http://www.itu.int/pub/R-REG-RR-2012>

## الدرس ٣ - المعايير التقنية وإجراءات الترخيص الوطنية

### هدف التعلم

خلال هذا الدرس، سيعرف الطالب أنه من أجل ضمان فعالية الاتصالات بواسطة السواتل، يجب أن تعمل جميع الشبكات باستخدام معايير تقنية وإجراءات ووصيات مشتركة. وعند إتمام الدرس، سيكون الطالب على علم بكيفية اعتماد هذه المعايير، وذلك في المقام الأول عن طريق الاتحاد الدولي للاتصالات، وكيف تتفّذ (تطّق) من خلال الأطر التنظيمية الوطنية للاتصالات الساتلية لكي يتّسنى لجميع مستعملِي السواتل التواصل بفعالية وكفاءة.



### المواضيع المراد تناولها

- اعتماد المعايير التقنية وتطبيقها
- اللوائح الدولية (لوائح الاتحاد الدولي للاتصالات) واللوائح الوطنية
- الترخيص والتنظيم الوطني لتشغيل الخدمات الساتلية
- تخطيط الشبكات

وعند إتمام الدرس، سيعرف الطالب أن جميع الدول تفرض شروطاً على مشغلي الاتصالات الساتلية تقتضي بالحصول على تراخيص وطنية من السلطات المختصة. وسيكون بوسع الطالب ذكر ومناقشة بعض الالتزامات والمتطلبات الدولية العامة المتعلقة بالحصول على هذه التراخيص (على النحو المنصوص عليه في دستور واتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات ولوائح الراديو الصادرة عنه)، وماهية القواعد والإجراءات الوطنية التي يتعين أن يحترمها مشغلو نظم الاتصالات الساتلية.

## المراجع والموارد

### المراجع

### موارد الإنترن特

- قاعدة بيانات قوانين الفضاء الوطنية (مكتب الأمم المتحدة لشؤون الفضاء الخارجي)  
<http://www.oosa.unvienna.org/oosa/en/SpaceLaw/national/state-index.html>

- لحمة مجملة تخطيطية عن الأطر التنظيمية الوطنية للأنشطة الفضائية (مكتب الأمم المتحدة لشؤون الفضاء الخارجي)  
<http://www.unoosa.org/oosa/en/SpaceLaw/national/schematic-overview.html>

- دستور واتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات، بصفتها المعدلة في الأعوام ١٩٩٤ و ١٩٩٢ و ٢٠٠٦ و ٢٠١٠ و ٢٠٠٢ و ١٩٩٨.  
[http://www.itu.int/dms\\_pub/itu-s/oth/02/09/S02090000115201PDFA.PDF](http://www.itu.int/dms_pub/itu-s/oth/02/09/S02090000115201PDFA.PDF)

- لوائح الراديو والقرارات والتوصيات الصادرة عن الاتحاد الدولي للاتصالات (طبعة عام ٢٠١٢)  
<http://www.itu.int/pub/R-REG-RR-2012>

- توصيات/معايير الاتحاد الدولي للاتصالات  
<http://www.itu.int/ar/ITU-T/publications/Pages/recs.aspx>

## الدرس ٤ - التجارة الدولية في خدمات الاتصالات الساتلية وخدمات الاتصالات الشخصية المتنقلة العالمية

### هدف التعلم

خلال هذا الدرس سيتم تعريف الطلاب بمنظمة التجارة العالمية، وهي المنظمة الدولية التي تُعنى بالقواعد العالمية للتجارة في السلع الأساسية والخدمات بين الدول. وستقدم للطلاب محة عامة عن التطورات التي حدثت في مجال الاتصالات منذ منتصف التسعينات، عندما بدأت الشركات المملوكة للقطاع الخاص والتي تعمل في بيئة تنافسية تحل محل الاحتكارات الحكومية التقليدية للاتصالات.



### المواضيع المراد تناولها

وسيعرف الطلاب أن البلدان الأعضاء في منظمة التجارة العالمية اتفقت على تحرير قطاع الاتصالات فيها، وعلى فتح أسواقها في هذا القطاع على مختلف المستويات. واتفقت الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية أيضاً على أن تشغيل الاتصالات الوطنية يجب أن يجري على نحو يفتح لرأس المال الأجنبي والشغّليين الأجانب بباب المشاركة والمنافسة على الصعيد المحلي. وسيعرف الطلاب أن الاتفاق العام المتعلق بالتجارة في الخدمات، المبرم في إطار منظمة التجارة العالمية، يُدرج التجارة في خدمات الاتصالات، الأساسية وذات القيمة المضافة على حد سواء، ضمن النظام التجاري المتعدد الأطراف الجديد. وعند إتمام الدرس، سيكون بوسع الطلاب تحديد أهم المبادئ التنظيمية التي يجب أن تتبعها الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية في تصميم أطرها التنظيمية الوطنية للاتصالات، التي تتناول تدابير حماية المنافسة، وضمانات الترابط، وتعزيز الخدمة على الجميع، واستقلال الهيئة التنظيمية. وتعد هذه المبادئ التنظيمية في اتفاق عام ١٩٩٧ بشأن الاتصالات الأساسية، الذي يفرض التزاماً عالياً بفتح الأسواق وتشجيع المنافسة ومنع السلوك المنافي للمنافسة في جميع خدمات الاتصالات (السلكية والراديوية والسماعية)، وتعد أيضاً في الورقة المسماة الورقة المرجعية. والاتفاق والورقة كلاهما مدرجان في الاتفاق العام المتعلق بالتجارة في الخدمات.

- لوائح منظمة التجارة العالمية
  - ...• المبادئ العامة للتجارة في الخدمات (ولا سيما الاتصالات)
  - ...• اتفاق بشأن خدمات الاتصالات الأساسية (١٩٩٧)
- المنافسة
- تعزيز الخدمة على الجميع
- الإجراءات المتعلقة بخدمات الاتصالات الشخصية المتنقلة العالمية
  - ...• مذكرة تفاهم — (خدمات الاتصالات الشخصية المتنقلة العالمية) (١٩٩٨)

الشخصية المتنقلة العالمية ومقدمي هذه الخدمات على الصعيد الوطني على إدارة استحداث وتشغيل خدمات الاتصالات الشخصية المتنقلة العالمية. وعند إتمام الدرس، سيكون بوسع الطلاب مناقشة هذه المبادئ، ولا سيما تلك التي تتناول المصادقة التقنية، والتداول عبر الحدود المعفى من الرسوم الجمركية لطريقيات خدمات الاتصالات الشخصية المتنقلة العالمية، وخدمات التجوال.

وخلال هذا الدرس، سيلمُ الطالب أيضاً بخدمات الاتصالات الشخصية المتنقلة العالمية، التي هي نظام اتصالات شخصية يوفر تغطية عبر وطنية أو إقليمية أو عالمية انطلاقاً من تشيكولا من السواتل الصغيرة يمكن الوصول إليها بواسطة طرفيات صغيرة يسهل نقلها. وتحتوي مذكرة تفاصيم بشأن هذا الموضوع، تمت صياغتها من خلال الاتحاد الدولي للاتصالات، على مبادئ طوعية وضعَت لمساعدة واضعي السياسات والهيئات التنظيمية ومشغلي خدمات الاتصالات.

## المراجع والموارد

### المراجع

- ورقة مرجعية بشأن خدمات الاتصالات (١٩٩٦)  
[http://www.wto.org/english/tratop\\_e/serv\\_e/telecom\\_e/tel23\\_e.htm](http://www.wto.org/english/tratop_e/serv_e/telecom_e/tel23_e.htm)

- مذكرة تفاصيم في إطار الاتحاد الدولي للاتصالات - الاتصالات الشخصية المتنقلة العالمية بواسطة السواتل (١٩٩٨)  
<http://www.itu.int/en/gmpcs/Pages/default.aspx>

(يمكن الاطلاع في أسفل الصفحة على إرشادات بشأن سبل وصول المستعملين الخارجيين)

- المبادئ العامة للتجارة في الخدمات (ولا سيما الاتصالات)  
[http://www.wto.org/english/tratop\\_e/serv\\_e/serv\\_e.htm](http://www.wto.org/english/tratop_e/serv_e/serv_e.htm)

- اتفاق بشأن خدمات الاتصالات الأساسية (١٩٩٧)  
[http://www.wto.org/english/tratop\\_e/serv\\_e/telecom\\_e/telecom\\_e.htm](http://www.wto.org/english/tratop_e/serv_e/telecom_e/telecom_e.htm)  
[http://www.wto.org/english/tratop\\_e/serv\\_e/12-tel\\_e.htm](http://www.wto.org/english/tratop_e/serv_e/12-tel_e.htm)

## الدرس ٥- البث الإذاعي الساتلي



### هدف التعلم

خلال هذا الدرس، سيناقش الطلاب تنظيم تدفق المعلومات، الذي كان دائمًا مسألة سياسية إلى حد بعيد على الصعيدين الوطني والدولي. فمنذ فجر عصر الفضاء، كان البث التلفزي المباشر بواسطة السواتل مثيراً للجدل، حيث تفضل بعض الدول اشتراط وجود اتفاقيات بين الدول المرسلة والدول المستقبلة قبل البدء في هذه الخدمة، في حين تفضل دول أخرى حرية تدفق المعلومات دون أي قيود.

وخلال هذا الدرس، سيتم تعريف الطلاب أولاً ببعض نصوص قانونية بغية الحصول على فهم لحالة القانون على الصعيدين الدولي والوطني. وستشمل هذه النصوص، على سبيل المثال لا الحصر، مبدأ حرية البث الإذاعي استناداً إلى القانون العربي الدولي، فضلاً عن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ (لا سيما المادة ١٩ منه) والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (لا سيما المادة ١٩ منه)، التي تبين التزامات الدول بضمان حرية التعبير والحق في تلقي المعلومات ونقلها؛ واتفاقية عام ١٩٣٦ بشأن تسخير الإذاعة لخدمة السلم؛ ومتطلبات تنسيق الترددات الراديوية في إطار لوائح الاتحاد الدولي للاتصالات، وخطط التخصيص المسبقة التي وضعها الاتحاد الدولي للاتصالات، والمادة ٢٢ من لوائح الراديو الصادرة عن الاتحاد، التي تتناول خدمات الإرسال الإذاعي؛ وإعلان اليونسكو لعام ١٩٧٢ بشأن استخدام الإذاعة عن طريق التوابع الأصطناعية (السوائل) من أجل حرية تداول المعلومات ونشر التعليم وتعزيز التبادل الثقافي؛ ومبادئ الإرسال التلفزي الواردة في قرار الجمعية العامة لعام ٩٢/٣٧ لعام ١٩٨٢؛ وقرار الجمعية العامة ١١٠ (د-٢) لعام ١٩٤٧ الذي يدين الدعاية التي يقصد منها أو يتحمل أن يترتب عليها إثارة أو تشجيع أي تهديد للسلم أو خرق للسلم أو أي عمل من أعمال العداون.

### المواضيع المراد تناولها

- تنظيم محتويات البث الإذاعي الساتلي المباشر

... مبادئ الإرسال الإذاعي (١٩٨٢)

... إعلان اليونسكو بشأن الإرسال الإذاعي الساتلي (١٩٧٢)

... الخطة المسبقة للاتحاد الدولي للاتصالات بشأن خدمات

سوائل البث الإذاعي

... لوائح الراديو الصادرة من الاتحاد الدولي للاتصالات، المادة

٢٢، القسم الثاني، الخدمة الإذاعية الساتلية

... التنظيم الإقليمي والوطني لمحتويات البث الإذاعي

... الاتفاقية الدولية بشأن تسخير الإذاعة لخدمة السلم، الموقعة

في جنيف (١٩٣٦)

... قرار الجمعية العامة ١١٠ (د-٢) (١٩٤٧)

... الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (١٩٤٨) واتفاقيات حقوق

الإنسان

... توزيع الإشارات الساتلية غير المأذون به

• اتفاقية بروكسل (١٩٧٤)

الواقعة داخل منطقة تغطية ذلك الساتل. وسيناقش الطلاب هذه الشواغل وكيف أن مشكلة قرصنة البرامج المرسلة بواسطة السواتل خاضعة للتنظيم إلى حد ما بموجب اتفاقية بروكسل لعام ١٩٧٤ المتعلقة بتوزيع الإشارات الحاملة للبرامج والمرسلة عن طريق السواتل.

وثانياً، سيتناول الدرس مسألة التقاط الإشارات الساتلية وتوزيعها. ولدى إتمام الدرس، سيكون الطلاب ملمنين بالمشاكل المتعلقة بالتقاط الإشارات الراديوية وتوزيعها بدون إذن. ونظراً إلى أن الإشارات الراديوية التي تبثها السواتل متاحة عموماً على مساحات جغرافية واسعة فإن التقاطها وتوزيعها بدون إذن يمكن أن يحدث في العديد من البلدان

## المراجع والموارد

### المراجع

- تنظيم الاتصالات الساتلية العريضة النطاق العالمية، نيسان/أبريل ٢٠١٢  
[http://www.itu.int/ITU-D/treg/broadband/ITU-BB-Reports\\_RegulationBroadbandSatellite.pdf](http://www.itu.int/ITU-D/treg/broadband/ITU-BB-Reports_RegulationBroadbandSatellite.pdf)
- معااهدة الفضاء الخارجي  
[http://www.unoosa.org/oosa/ar/SpaceLaw/gares/html/gares\\_21\\_2222.html](http://www.unoosa.org/oosa/ar/SpaceLaw/gares/html/gares_21_2222.html)
- مبادئ البث الإذاعي التلفزي  
[http://www.unoosa.org/oosa/ar/SpaceLaw/gares/html/gares\\_37\\_0092.html](http://www.unoosa.org/oosa/ar/SpaceLaw/gares/html/gares_37_0092.html)
- دستور واتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات، بصفتها المعدلة في الأعوام ١٩٩٤ و ١٩٩٨ و ٢٠٠٢ و ٢٠٠٦ و ٢٠١٠.  
[http://www.itu.int/dms\\_pub/itu-s/oth/02/09/S02090000115201PDFA.PDF](http://www.itu.int/dms_pub/itu-s/oth/02/09/S02090000115201PDFA.PDF)
- لواح الراديو والقرارات والتوصيات الصادرة عن الاتحاد الدولي للاتصالات (طبعة عام ٢٠١٢)  
<http://www.itu.int/pub/R-REG-RR-2012>
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان  
<http://www.un.org/ar/documents/udhr/>
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ١٩٦٦  
<http://www.ohchr.org/ar/professionalinterest/pages/ccpr.aspx>
- الاتفاقية الدولية بشأن تسخير الإذاعة لخدمة السلام لعام ١٩٣٦  
<http://www.jstor.org/stable/2213758?seq=1>

- الاتفاقيّة المتعلّقة بتوزيع الإشارات الحاملة للبرامج والمرسلة عن طريق السواتل،  
بروكسل، ١٩٧٤  
 اليونسكو، إعلان المبادئ الرائدة لاستخدام الإذاعة عن طريق التوايغ الاصطناعية (السوائل)  
 من أجل حرية تداول المعلومات ونشر التعليم وتعزيز التبادل الثقافي، ١٩٧٢  
<http://unesdoc.unesco.org/images/0011/001140/114044ab.pdf#page=64> <http://www.wipo.int/treaties/en/ip/brussels>
- قرار الجمعية العامّة ٦١/٦١٠، بـ برنامـج الأمم المتـحدـة لاستـخدـامـ المـعـلومـاتـ الفـضـائـيـةـ فيـ إـدـارـةـ  
 الكوارثـ والـاستـجـابـةـ فيـ حـالـاتـ الطـوارـئـ (١٤ـ كانـونـ الأولـ/ـ دـيـسـمـبـرـ ٢٠٠٦ـ)  
[http://www.unoosa.org/pdf/gares/ARES\\_61\\_110A.pdf](http://www.unoosa.org/pdf/gares/ARES_61_110A.pdf)

## متابعة للنقطة ٣

### اختبار فهمك

#### للطلاب المهتمين بالزيد من الدراسة

- يوصى للطلاب المهتمون بالزيد من الدراسة بالاطلاع على الجوانب الهامة الإضافية التالية:
- الجوانب القانونية لشراء أو استئجار سوائل الاتصالات و/أو الأجهزة المرسلة المجيبة؛
  - التفاوض على عقود خدمات الاتصالات الساتلية الدولية وإبرامها؛
  - الامتثال لحقوق الملكية الفكرية في البرامج المرسلة عبر السوائل وحماية هذه الحقوق.

- ما هي الإجراءات التنظيمية الدولية التي سيعين على بلدكم اتباعها للحصول على استخدام الترددات الراديوية الملائمة وما يتصل بها من موقع المدار الثابت بالنسبة للأرض استخداما خاليا من التداخل لشركة خاصة، منشأة في بلدكم، تتطلع إلى بدء تقديم خدمات الاتصالات الساتلية؟
- بين الأحكام ذات الصلة (وقيودها) لمعاهدات الدولية التي توفر الحماية من "قرصنة" الإشارات الساتلية التي تنقل البرامج.
- "لا يوجد حق في حرية البث الإذاعي الدولي بواسطة السوائل"، ناقش مدى صحة هذه العبارة مستشهادا بمبادئ وقواعد القانونية الدولية ذات الصلة.

## النقطة ٤ - النظم العالمية لسوائل الملاحة والقانون الدولي واللوائح الأخرى المعامل بها

### مقدمة

النظم العالمية لسوائل الملاحة هي نظم سوائل توفر معلومات مدققة تدقيقاً مستمراً عن الواقع والتوقيت، وتبث مختلف الإشارات على مختلف الترددات المتاحة في جميع الأماكن على وجه الأرض.

ويمكن أن تُستخدم النظم العالمية لسوائل الملاحة في أغراض مدنية وعسكرية، وتعتمد الملاحة الجوية والبحرية كلتاها اعتماداً متزايداً على هذه النظم. ويقدم هذه الخدمات حالياً النظام العالمي لتحديد الموقع التابع للولايات المتحدة (GPS)، والنظام العالمي لسوائل الملاحة (غلوناس) التابع للاتحاد الروسي، ونظام غاليليو التابع للاتحاد الأوروبي، ونظام كومباس/باي دو التابع للصين. وقد طورت الهند واليابان قدرات إقليمية إضافية بهدف توفير تغطية إقليمية معززة.

ولمختلف جوانب القانون الدولي، وقانون الفضاء على وجه الخصوص، أهمية لتشغيل النظم العالمية لسوائل الملاحة، بما في ذلك المسائل المتعلقة بفرض الحصول على الترددات الراديوية والواقع المدارية واستخدامها، وتسجيل السوائل، والحق في الحصول على خدمات هذه النظم، والتدخل مع إشاراتها، وتمويلها، والمسؤولية عن الإهمال الذي يرتكب عند تقديم هذه الخدمات. وتواصل الدول الاجتماع تحت رعاية اللجنة الدولية المعنية بالنظم العالمية لسوائل الملاحة لمناقشة وتسوية مسائل مثل الاستخدام المتبادل لخدمات النظم العالمية لسوائل الملاحة ومدى توافق



هذه الخدمات، وعدم التداخل مع النظم العالمية الأخرى لسوائل الملاحة، وزيادة استخدام هذه النظم في دعم التنمية المستدامة، لا سيما في البلدان النامية.

**الشرط المسبق للنقطة:** النقطة ١ بشأن المفاهيم الأساسية للقانون الدولي وقانون الفضاء



### نتائج التعلم

- ١ الإلَامُ بِالْأَطْرِ التنظيمية للنظم العالمية لسوائل الملاحة.
- ٢ الإلَامُ بِالْمُصْطَلحَاتِ الْقَانُونِيَّةِ ذَاتِ الصَّلَاةِ بِالنَّظَمِ الْعَالَمِيَّةِ لسوائل الملاحة والإطار القانوني المنطبق على هذه النظم.
- ٣ الإلَامُ بِالسَّائِلَاتِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْعَلَاقَةِ الدُّولِيِّيِّ وَالنَّهُوِيِّ الْمُتَبَعَّدِ فِي تسوية المشاكل المتعلقة بالنظم العالمية لسوائل الملاحة.



### هدف النمطية

تقدِّم هذه النمطية للطلاب لمحة عامة عن السياق القانوني الأساسي والمفاهيم والمصطلحات القانونية الرئيسية المستخدمة في الملاحة الساتلية وتحديد المواقع والتوقيت. ويُلَمُ الطالب بالقوانين واللوائح المتعلقة بالنظم العالمية لسوائل الملاحة، فضلاً عن المحافل الدولية لمناقشة القرارات ووضعها في إطار من التعاون بين الحكومات من أجل تسوية المشاكل المتعلقة بهذه النظم. وسيُطَلَّعُ الطالب على خدمات النظم العالمية لسوائل الملاحة المستخدمة لتوفير المزيد من الدقة في تحديد المواقع، وسيحصلون على معلومات عن خصائص كل من مقدمي خدمات هذه النظم على حدة والنظم القانونية الوطنية التي تؤثِّر على هذه النظم. وسيُسْلَطُ الضوء على جوانب معينة من قانون الفضاء ذات أهمية رئيسية لهذه النظم. وأخيراً، سيلَمُ الطالب بمختلف استخدامات النظم العالمية لسوائل الملاحة، بما في ذلك الاستخدام المزدوج لتكنولوجيا هذه النظم في الأغراض المدنية والعسكرية. وستُختتم النمطية بل姆حة عامة عن المشاكل الحالية و/أو المستمرة.



### تصميم النمطية

تألف هذه النمطية من خمسة دروس مدة كل منها ساعتان. وينبغي أن تشتمل الدروس على نحو ٦٠ دقيقة من التدريس، تليها ٣٠ دقيقة على الأقل للأسئلة والمناقشة. وستكون مشاركة الطالب بنشاط هدفاً أساسياً لهذه النمطية.

ويمكن أن يركز البرنامج الخاص بكل درس على المواضيع والقضايا وال المجالات التي تسمى بأكبر أهمية للمتقين. وفي نهاية موضوع كل درس، تقدم للطلاب قائمة بمواد القراءة من أجل دعم دراساتهم. ومعظم المواد الواردة في قائمة القراءة متاحة على الإنترنت، تيسيراً للوصول إلى الموارد والمراجع.

### الجدول ٥ - تقسيم النمطية ٤ بحسب الموضوع والنشاط

النشاط (عدد الساعات)	الدرس	الموضوع	م د+تع المجموع
٣	١	البيئي المؤسسي الدولي لعمليات النظم العالمية لسوائل الملاحة	٢٠
٣	٢	مقدمو خدمات النظم العالمية لسوائل الملاحة وتعزيز هذه النظم	٢١
٣	٣	مستخدمون النظم العالمية لسوائل الملاحة	٢٠
٢	٤	الإطار القانوني لخدمات النظم العالمية لسوائل الملاحة	٢٠
٢	٥	خدمات النظم العالمية لسوائل الملاحة واستخداماتها ومشاكلها الحالية	٢٠
المجموع			١٠٠

ملاحظة: م = محاضرات؛ د + تع = دروس توجيهية وتمارين عملية.

## الدرس ١ - السياق المؤسسي الدولي لعمليات النظم العالمية لسوائل الملاحة

### هدف التعلم



### المواضيع المراد تناولها

خلال الدرس، سيلمُّ الطلاب بالمؤسسات والمنظمات الدولية التنظيمية المعنية بالنظم العالمية لسوائل الملاحة. وسيطّل الطلاب على خلفية إنشاء اللجنة الدولية المعنية بالنظم العالمية لسوائل الملاحة، وهي الحاجة إلى إيجاد محفل دولي متعدد الوسائل للحكومات لمناقشة مشاكل مثل التشغيل المتبدّل لخدمات هذه النظم وعدم التداخل مع النظم العالمية لسوائل الملاحة، وتسوية هذه المشاكل عن طريق التعاون. وسيتم بيان الوظائف التي يقوم بها عدد من الجهات الفاعلة ذات الصلة بهذه النظم، بما في ذلك اللجنة الدولية المعنية بالنظم العالمية لسوائل الملاحة، وللجنة الأمم المتحدة لاستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، ومكتب الأمم المتحدة لشؤون الفضاء الخارجي.

- السياق المؤسسي الدولي لعمليات النظم العالمية لسوائل الملاحة
  - لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية
  - اللجنة الدولية المعنية بالنظم العالمية لسوائل الملاحة
  - منظمة الطيران المدني الدولي
  - المنظمة البحرية الدولية
  - الاتحاد الدولي للاتصالات

وخلال الدرس الأول، سيحصل الطلاب على معلومات عن اعتماد الملاحة الجوية الدولية المتزايد على النظم العالمية لسوائل الملاحة. وستتاح للطلاب فرصة تحليل ومناقشة الحق القانوني للدول الأعضاء في منظمة الطيران المدني الدولي في الخروج عن معايير الطيران الدولي، مع مراعاة إمكانية أن يؤدي هذا الخروج إلى مشاكل شديدة للسلامة الجوية. وسيجرى تعريف الطلاب باتفاقية الطيران المدني الدولي (اتفاقية شيكاغو) والولاية القانونية لمنظمة الطيران المدني الدولي بموجب المادة ٤٤ (ح) في "تعزيز سلامة الطيران في الملاحة الجوية الدولية"، والخطة العالمية للملاحة الجوية، الصادرة عن منظمة الطيران المدني الدولي، وكذلك المعايير

جانب المعرف التي استفادوها من النمطية ٢ الخاصة بالاتصالات الساتلية، وسيواصلون مناقشة الحاجة إلى توفير ما يكفي من الترددات الراديوية للتواصل مع سوائل النظم العالمية لسوائل الملاحة، دور الاتحاد الدولي للاتصالات لا في تحصيص الترددات الراديوية اللازمة فحسب، بل أيضاً في منع التداخل بين خدمات مشغلي هذه النظم المتنافسين الذين يعملون في مدارات متقاربة ويستخدمون ترددات راديوية متقاربة. وأخيراً، سيتعرف الطالب على مخاطر التداخل المقصود أو العرضي في الإشارات، وأهمية الجهود الرامية إلى تتبع هذا التداخل وإزالته.

والمارسات الموصى بها الصادرة عن منظمة الطيران المدني الدولي بشأن الملاحة الجوية بواسطة النظم العالمية لسوائل الملاحة.

ولدى إتمام الدرس، سيكون الطالب ملماً بميثاق منظمة الطيران المدني الدولي بشأن حقوق الدول والتزاماتها فيما يتعلق بخدمات النظام العالمي للملاحة بالأقمار الصناعية (بالسوائل)، والشروط القانونية للمنظمة البحرية الدولية لحصول السفن على معدات النظم العالمية لسوائل الملاحة واستخدامها في الملاحة البحرية. وأخيراً، سيحصل الطالب على معارف إضافية إلى

## المراجع والموارد

### المراجع

- الخطة العالمية للملاحة الجوية، الصادرة من منظمة الطيران المدني الدولي، وثيقة منظمة الطيران المدني الدولي رقم AN/963 ٩٥٠  
[http://www.icao.int/publications/Documents/9750\\_cons\\_ar.pdf](http://www.icao.int/publications/Documents/9750_cons_ar.pdf)
- اتفاقية إنشاء المنظمة البحرية الدولية، مجموعة معاهدات الأمم المتحدة، المجلد ٢٨٩،  
الصفحة ٣ (المادة ١٦)  
[http://avalon.law.yale.edu/20th\\_century/decad056.asp#1](http://avalon.law.yale.edu/20th_century/decad056.asp#1)
- قرار المنظمة البحرية الدولية رقم ٨٦٠ (٢) (١٩٩٧)  
[http://www.imo.org/blast/blastDataHelper.asp?data\\_id=2263&filename=A%20860%2820%29.pdf](http://www.imo.org/blast/blastDataHelper.asp?data_id=2263&filename=A%20860%2820%29.pdf)
- دستور واتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات، بصيغتهما المعدهلة في الأعوام ١٩٩٤ و ١٩٩٢ و ١٩٩٨ و ٢٠٠٢ و ٢٠٠٦  
[http://www.itu.int/dms\\_pub/itu-s/oth/02/09/S02090000115201PDFA.PDF](http://www.itu.int/dms_pub/itu-s/oth/02/09/S02090000115201PDFA.PDF)

- معايدة الفضاء الخارجي  
[http://www.unoosa.org/oosa/ar/SpaceLaw/gares/html/gares\\_21\\_2222.html](http://www.unoosa.org/oosa/ar/SpaceLaw/gares/html/gares_21_2222.html)

- اتفاقية الطيران المدني الدولي (١٩٤٤)  
<http://www.icao.int/publications/pages/doc7300.aspx>

- اتفاقية الطيران المدني الدولي، المرفق ١٠  
[http://www.icao.int/Documents/annexes\\_booklet.pdf](http://www.icao.int/Documents/annexes_booklet.pdf)

- قرار الجمعية العمومية لمنظمة الطيران المدني الدولي ١٩/٣٢، ميثاق حقوق الدول والالتزاماتها فيما يتعلق بخدمات النظام العالمي للملاحة بالأقمار الصناعية  
، الصفحة ٧-٨ ،  
[http://www.icao.int/publications/Documents/10022\\_ar.pdf](http://www.icao.int/publications/Documents/10022_ar.pdf)

## موارد الإنترنت

- مكتب شؤون الفضاء الخارجي، عشر سنوات من إنجازات الأمم المتحدة في مجال النظم العالمية لسوائل الملاحة، ٢٠١١  
[http://www.unoosa.org/pdf/icg/2011/11-85461\\_ICG-ST-55\\_eBook.pdf](http://www.unoosa.org/pdf/icg/2011/11-85461_ICG-ST-55_eBook.pdf)

- اللجنة الدولية المعنية بالنظم العالمية لسوائل الملاحة  
<http://www.unoosa.org/oosa/en/SAP/gnss/icg.html>

## الدرس ٢ - مقدّمو خدمات النظم العالمية لسوائل الملاحة وتعزيز هذه النظم

### هدف التعلم



#### المواضيع المراد تناولها

خلال هذا الدرس، سيحصل الطلاب على معلومات عن خصائص كل من مقدمي خدمات النظم العالمية لسوائل الملاحة على حدة. وسيلّمُ الطالب بالنظام العالمي لتحديد المواقع التابع للولايات المتحدة، الذي هو النظام العالمي لسوائل الملاحة المستخدم على أوسع نطاق. وسيعرف الطالب أن النظام العالمي لتحديد المواقع هو نظام ذو استخدام مزدوج يخدم المستخدمين المدنيين والعسكريين على السواء، وأنه تقوم بتشغيله القوات الجوية للولايات المتحدة ويدبره مجلس تنفيذي مشترك بين الوكالات فيما يتعلق بكل من الاستخدامات المدنية والعسكرية واستخدامات التعزيز. وسيحصل الطالب على معلومات عن نظام غلوناس الروسي، الذي له أيضاً وظيفة مزدوجة كنظام مدني وعسكري توفره وزارة الدفاع الروسية وتشغله إدارة نظم غلوناس. وسيتعرف الطالب أيضاً على مزود عالمي ثالث لخدمات النظم العالمية لسوائل الملاحة، هو نظام غاليليو، الذي هومبادرة مشتركة بين المفوضية الأوروبية ووكالة الفضاء الأوروبية، والذي سيكون متاحاً في عام ٢٠١٤. وسيشغّل نظام غاليليو عند نشره تشغيلاً متبادلاً مع النظام العالمي لتحديد الموضع ومع شبكة غلوناس، وستعمل النظم الثلاثة كشبكة متحمة. ومن النظم العالمية لسوائل الملاحة العاملة الأخرى التي سيلّمُ بها الطالب نظام كومباس/بایدو، الذي تعكف الصين على تطويره، والذي هو بصدّ اكتساب بُعد عالمي بالتدريج؛ ونظام غاغان، الذي تقوم الهند حالياً بإنشائه؛ والنظام الساتلي الإقليمي لتحديد الموضع والملاحة الذي تقوم اليابان بتطويره.

سيحصل الطالب على معلومات عن مختلف أنواع الإشارات المتاحة الصادرة من النظم العالمية لسوائل الملاحة، وعلى سبيل المثال، إشارات خدمة التحديد العادي للموضع، المتاحة لجميع المستعملين، وإشارات خدمة التحديد الدقيق للموضع، المتاحة لمستعملين عسكريين معينين.

- مقدّمو خدمات النظم العالمية لسوائل الملاحة
  - ... النظام العالمي لتحديد الموضع (الولايات المتحدة)
  - ... النظام العالمي لسوائل الملاحة (غلوناس) (الاتحاد الروسي)
  - ... النظام الأوروبي للملاحة الساتلية (غاليليو) (أوروبا)
  - ... نظام كومباس/بایدو (الصين)
  - ... نظام الملاحة الإقليمي الثابت بالنسبة إلى الأرض المعزّز بمساعدة النظام العالمي لتحديد الموضع (غاغان) (الهند)
  - ... نظام التعزيز الإقليمي القائم على سوائل النقل المتعددة الوظائف (اليابان)
- خدمات تعزيز النظم العالمية لسوائل الملاحة
  - ... نظام التعزيز الواسع النطاق والنظام التفاضلي العالمي لتحديد الموضع، التابع للولايات المتحدة
  - ... الخدمة الملاحية التكميلية الأوروبية الثابتة بالنسبة للأرض (إغنوس)
  - ... نظام التصويبات التفاضلية والرصد (الاتحاد الروسي)
  - ... نظام كومباس/بایدو (الصين)
  - ... نظام التعزيز القائم على سوائل النقل المتعددة الوظائف (اليابان)
- نظام الملاحة الثابت بالنسبة إلى الأرض المعزّز بمساعدة النظام العالمي لتحديد الموضع (غاغان) (الهند)

الجغرافية المختلفة، بما في ذلك نظام التعزيز الواسع النطاق التابع للولايات المتحدة، الذي تديره إدارة الطيران الاتحادية؛ والنظام التفاضلي العالمي لتحديد الموقع، الذي تستخدمه قوات حرس السواحل في الولايات المتحدة للملاحة الدقيقة للسفن وإجراء القياسات الدقيقة على السطح؛ ونظام التعزيز الأوروبي إغنوس، الذي يعزّز حالياً النظام العالمي لتحديد الموقع، والذي سيتاح لتعزيز نظام غاليليو في المستقبل؛ ونظام التصويبات التفاضلية والرصد، الروسي؛ ونظام كومباس/بaidu، الذي يوفر مزيداً من الدقة في شرق آسيا، والذي تتولّ الصين تشغيله؛ ونظام التعزيز الذي تقوم اليابان بتشغيله (MSAS)؛ ونظام غاغان، وهو نظام التعزيز الذي توفره الهند، والمتاح لمنطقة المحيط الهندي.

وسيعرف الطلاب أيضاً أهمية التشغيل المتبادل لخدمات جميع مقدمي خدمات النظم العالمية لسوائل الملاحة، وكيف يؤدي التشغيل المتبادل إلى تحسين السلامة، أي أنه إذا تعطل أحد النظم فستكون النظم الأخرى جاهزة. وسيتمُّ الطلاب خلال الدرس بالنظم العالمية لسوائل الملاحة القائمة على الصعيدين الإقليمي والم المحلي، وكذلك على مختلف الخدمات التعزيزية للنظم العالمية لسوائل الملاحة، التي توفر للمستعملين دقة في تحديد الموقع أكثر من الدقة التي توفرها هذه النظم. ولا تكون نظم التعزيز مرتبطة بالضرورة بأي نظام من النظم العالمية لسوائل الملاحة. عند إتمام الدرس، سيكون الطلاب ملّمين بمجموعة متنوعة من نظم التعزيز المستخدمة في المناطق

## المراجع والموارد

### مورد الإنترن特

- **نظام غاليليو التابع للإيسا**  
<http://www.esa.int/esaNA/galileo.html>
- **نظام كومباس/بaidu**  
<http://www.beidou.gov.cn/>
- **نظام غاغان**  
[http://en.wikipedia.org/wiki/GPS-aided\\_geo-augmented\\_navigation](http://en.wikipedia.org/wiki/GPS-aided_geo-augmented_navigation)
- **مكتب شؤون الفضاء الخارجي، Current and Planned Global and Regional Navigation Satellite Systems and Satellite-Based Augmentation Systems, 2010**  
[http://www.unoosa.org/pdf/publications/icg\\_ebook.pdf](http://www.unoosa.org/pdf/publications/icg_ebook.pdf)
- **اللجنة الدولية المعنية بالنظم العالمية لسوائل الملاحة**  
<http://www.unoosa.org/oosa/en/SAP/gnss/icg.html>
- **مكتب شؤون الفضاء الخارجي، عشر سنوات من إنجازات الأمم المتحدة في مجال النظم العالمية، ٢٠١١**  
[http://www.unoosa.org/pdf/icg/2011/11-85461\\_ICG-ST-55\\_eBook.pdf](http://www.unoosa.org/pdf/icg/2011/11-85461_ICG-ST-55_eBook.pdf)
- **النظام العالمي لتحديد الموقع**  
<http://www.gps.gov/>
- **نظام غلوناس**  
<http://www.glonass-ianc.rsa.ru/en/>

- نظام إغنوس  
<http://www.esa.int/esaNA/egnos.html>
- نظام التصويبات التفاضلية والرصد  
[http://www.sdcn.ru/index\\_eng.html](http://www.sdcn.ru/index_eng.html)
- نظام التعزيز الواسع النطاق والنظام التفاضلي العالمي لتحديد المواقع  
[http://www.faa.gov/about/office\\_org/headquarters\\_offices/ato/service\\_units/techops/navservices/gnss/waas](http://www.faa.gov/about/office_org/headquarters_offices/ato/service_units/techops/navservices/gnss/waas)  
<http://www.gps.gov/systems/augmentations/>

## الدرس ٣ - مستخدمو النظم العالمية لسوائل الملاحة

### هدف التعلم

يحدد الدرس الثالث مختلف مستخدمي النظم العالمية لسوائل الملاحة، ويبين الطريقة التي يتفاعل بها هؤلاء المستخدمون مع مقدمي خدمات النظم العالمية لسوائل الملاحة. وسيتعلم الطلاب كيف تُستخدم النظم العالمية لسوائل الملاحة للأغراض المدنية، بما في ذلك الملاحة الجوية البحرية، وفي إطلاق المركبات الفضائية وتشغيلها وتتبع السوائل، وللإنذار المبكر بالكوارث، وفي عمليات البحث والإنقاذ، وفي عمليات مسح الأراضي والمسح تحت سطح الماء، ولتحديد الدقيق للوقت. وسيناقش الطلاب أيضاً كيف يعتمد مستخدمو النظم العالمية لسوائل الملاحة العسكريون على هذه النظم لنفس الأغراض التي يعتمدون فيها المدنيون على هذه النظم، فضلاً عن عدد من الأنشطة الأخرى التي تخص المستخدمين العسكريين تحديداً، والتي سيتم تناولها بإيجاز خلال الدرس.

وعند إتمام الدرس، سيكون الطلاب ملّمين بالقنوات الرئيسية للاتصال والتنسيق بين مستخدمي النظم العالمية لسوائل الملاحة ومقدّمي خدمات هذه النظم. وتمكن هذه الآليات التنسيقية المستخدمين من إبلاغ مقدمي خدمات النظم العالمية لسوائل الملاحة عندما تكون الخدمات غير ملائمة، وتقديم مساهمات بشأن كيفية معالجة أوجه القصور. وسيجري تعريف الطلاب بلجنة الربط بين الخدمات المدنية الخاصة بالنظام العالمي لتحديد الواقع، التي أنشأتها وزارة النقل في الولايات المتحدة لمعالجة المسائل المتعلقة بالنظام العالمي لتحديد الواقع بالتعاون مع أوساط مستخدمي النظم العالمية لسوائل الملاحة؛ واللجنة الدولية المعنية بالنظم العالمية للملاحة بواسطة السوائل، التي تم تناولها في الدروس السابقة؛ وجمعيات مهنية مثل معهد الملاحة (ION)، والخدمة الدولية للنظم العالمية لسوائل الملاحة (IGS)، التي هي منظمة مستخدمي ومقدّمي خدمات النظم العالمية لسوائل الملاحة تم تشكيلها بغرض وضع أعلى معايير للنظم العالمية لسوائل الملاحة دعماً لعلوم الأرض، والبحوث، والتطبيقات المتعددة التخصصات، والتعليم.

### المواضيع المراد تناولها

- المستخدمون المدنيون للنظم العالمية لسوائل الملاحة
  - الملاحة الجوية والبحرية
  - إطلاق المركبات الفضائية وتشغيلها
  - الكوارث
  - عمليات البحث والإنقاذ
  - عمليات مسح الأراضي
  - التوقيت
- المستخدمون العسكريون للنظم العالمية لسوائل الملاحة
- التنسيق بين مستخدمي النظم العالمية لسوائل الملاحة ومشغلي هذه النظم



## المراجع والموارد

### موارد الإنترن特

- اللجنة الدولية المعنية بالنظم العالمية لسوائل الملاحة  
<http://www.unoosa.org/oosa/en/SAP/gnss/icg.html>
- تطبيقات النظام العالمي لتحديد الموقع  
<http://www.gps.gov/applications/>
- معهد الملاحة  
<http://www.ion.org/>
- لجنة الربط بين الخدمات المدنية الخاصة بالنظام العالمي لتحديد الموقع (CGSIC)  
<http://www.gps.gov/cgsic/>

## الدرس ٤- الإطار القانوني لخدمات النظم العالمية لسوائل الملاحة

### هدف التعلم

خلال هذا الدرس، سيحصل الطالب على المزيد من المعلومات عن النظم القانونية الدولية والوطنية الخاصة بالنظم العالمية لسوائل الملاحة. وسيسلط الضوء على جوانب قانون الفضاء التي لها صلة خاصة بالنظم العالمية لسوائل الملاحة.

وسيحصل الطالب على معلومات عن الحق في الوصول إلى خدمات النظم العالمية لسوائل الملاحة، وسيعرفون أن ميثاق منظمة الطيران المدني الدولي ينص تحديداً على أن تناح لكل دولة ولطائرات جميع الدول "الفرصة، على أساس غير تميّز وبشروط موحدة، للحصول على خدمات النظام العالمي للملاحة بالأقمار الصناعية" (المادة ٢). وخلال الدرس، سيناقش الطلاب الأسئلة التالية: هل يوجد حق قانوني لجميع المستخدمين في الحصول على خدمات النظم العالمية لسوائل الملاحة؟ وهل ينبغي أن يكون الحصول على خدمات هذه النظم مشروطاً بدفع قيمة هذه الخدمات، أم ينبغي أن يكون مجانياً؟ وميثاق منظمة الطيران المدني الدولي لا يخص سوى مستخدمي الملاحة الجوية. فهل لغير مستخدمي خدمات النظم العالمية لسوائل الملاحة لأغراض غير الطيران الحق في الحصول على هذه الخدمات؟ وهل يمكن أن يتخذ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة قراراً يحد من توافر خدمات النظم العالمية لسوائل الملاحة إلى بلدان لأنها تنتهك السلام والأمن الدوليين؟

ولدى إتمام الدرس، سيكون الطالب ملماً بعملية تسجيل سواتل النظم العالمية لسوائل الملاحة بموجب اتفاقية التسجيل، ومسألة احتمال تحمل المسؤولية عن الإهمال في خدمات النظم العالمية لسوائل الملاحة وكذلك التداخل الراديوي والمادي، والأضرار التي يسببها الحطام الفضائي، وسائر أنواع الضرر، بموجب اتفاقية المسؤولية. وفي هذا الصدد، ستتم دراسة المبادئ التوجيهية لتخفييف الحطام الفضائي الصادرة عن لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، والمبادئ التوجيهية لتخفييف الحطام الفضائي الصادرة عن لجنة التنسيق المشتركة بين الوكالات والمعنية بالحطام الفضائي.

### المواضيع المراد تناولها

- الإطار القانوني الدولي
  - ... ميثاق الأمم المتحدة
  - ... معاهدة الفضاء الخارجي
  - ... اتفاقية التسجيل
  - ... اتفاق الإنقاذ
  - ... اتفاقية المسؤلية
  - ... اتفاقية الطيران المدني الدولي، ومرافقها، ولوائح منظمة الطيران المدني الدولي بشأن النظم العالمية لسوائل الملاحة
  - ... اتفاقية إنشاء المنظمة البحرية الدولية ولوائح المنظمة
  - ... دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقاته ولوائح الراديو الصادرة عنه
  - ... ميثاق الكوارث
  - ... الاتفاقيات الثنائية بشأن التشغيل المتبادل والتنسيق
- النظم القانونية الوطنية



وإذا سمح الوقت، سيناقش الطلاب جاهزية سواتل النظم العالمية لسوائل الملاحة بموجب ميثاق الكوارث.

وسيناقش الطلاب الامتثال للوائح الاتحاد الدولي للاتصالات بشأن استخدام الترددات الراديوية وتخصيص الواقع المدارية. وسينظر الطلاب أيضاً في الاتفاقيات الثنائية القائمة بشأن التشغيل المتبادل والتنسيق، والقوانين واللوائح الوطنية التي تؤثر على النظم العالمية لسوائل الملاحة.

## المراجع والموارد

### المراجع

- اتفاقية الطيران المدني الدولي، المرفق ١٠  
[http://www.icao.int/Documents/annexes\\_booklet.pdf](http://www.icao.int/Documents/annexes_booklet.pdf)
- ميثاق الأمم المتحدة  
<http://www.un.org/arabic/aboutun/charter/charter.htm>
- قرار الجمعية العامة لمنظمة الطيران المدني الدولي رقم ٢٢/١٩، ميثاق حقوق الدول والالتزاماتها فيما يتعلق بخدمات النظام العالمي للملاحة بالأقمار الصناعية  
[http://www.icao.int/publications/Documents/10022\\_ar.pdf](http://www.icao.int/publications/Documents/10022_ar.pdf)
- معايدة الفضاء الخارجي  
[http://www.unoosa.org/oosa/ar/SpaceLaw/gares/html/gares\\_21\\_2222.html](http://www.unoosa.org/oosa/ar/SpaceLaw/gares/html/gares_21_2222.html)
- الخطة العالمية للملاحة الجوية، الصادرة من منظمة الطيران المدني الدولي، وثيقة منظمة الطيران المدني الدولي رقم ٩٧٥٣/٩٦٣:  
[http://www.icao.int/publications/Documents/9750\\_cons\\_ar.pdf](http://www.icao.int/publications/Documents/9750_cons_ar.pdf)
- اتفاقية التسجيل  
[http://www.unoosa.org/oosa/ar/SpaceLaw/gares/html/gares\\_29\\_3235.html](http://www.unoosa.org/oosa/ar/SpaceLaw/gares/html/gares_29_3235.html)
- اتفاق الإنقاذ  
<http://www.unoosa.org/oosa/en/SpaceLaw/rescue.html>
- اتفاقية إنشاء المنظمة البحرية الدولية، مجموعة معاهدات الأمم المتحدة، المجلد ٢٨٩، الصفحة ٢  
[http://avalon.law.yale.edu/20th\\_century/decad056.asp#1](http://avalon.law.yale.edu/20th_century/decad056.asp#1)
- اتفاقية المسئولية  
[http://www.unoosa.org/oosa/ar/SpaceLaw/gares/html/gares\\_26\\_2777.html](http://www.unoosa.org/oosa/ar/SpaceLaw/gares/html/gares_26_2777.html)
- اتفاقية الطيران المدني الدولي لعام ١٩٤٤  
<http://www.icao.int/publications/pages/doc7300.aspx>
- قرار المنظمة البحرية الدولية رقم ٨٦٠ (٢) ١٩٩٧  
[http://www.imo.org/blast/blastDataHelper.asp?data\\_id=22639&filename=A860%2820%29.pdf](http://www.imo.org/blast/blastDataHelper.asp?data_id=22639&filename=A860%2820%29.pdf)

- قانون الولايات المتحدة، Title 51, Sec. 50112, *Promotion of United States Global Positioning System standards*  
<http://uscode.house.gov/>
  - المبادئ التوجيهية لتخفيض الحطام الفضائي الصادر عن لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، قرار الجمعية العامة ٦٢/٢١٧، التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية (٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧)  
[http://www.unoosa.org/pdf/gares/ARES\\_62\\_217A.pdf](http://www.unoosa.org/pdf/gares/ARES_62_217A.pdf)
  - المملكة المتحدة، قانون الفضاء الخارجي لعام ١٩٨٦  
<http://www.legislation.gov.uk/ukpga/1986/38/introduction>
  - المبادئ التوجيهية لتخفيض الحطام الفضائي الصادر عن لجنة التنسيق المشتركة بين الوكالات والمعنية بالحطام الفضائي  
<http://www.iadc-online.org/>
  - دستور واتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات، بصفتهما المعدلة في الأعوام ١٩٩٤ و ١٩٩٢ و ٢٠٠٦ و ٢٠٠٢  
[http://www.itu.int/dms\\_pub/itu-s/oth/02/09/S02090000115201PDFA.PDF](http://www.itu.int/dms_pub/itu-s/oth/02/09/S02090000115201PDFA.PDF)
  - لوائح وقرارات الراديو الصادرة عن الاتحاد الدولي للاتصالات (طبعة عام ٢٠١٢)  
<http://www.itu.int/pub/R-REG-RR-2012>
  - الميثاق الدولي بشأن الفضاء والکوارث الكبرى  
<http://www.disasterscharter.org/web/charter/charter>
  - قانون الولايات المتحدة، Title 47, Sec. 309, *Application for license*  
<http://uscode.house.gov/>
- موارد الإنترنت**
- GPS (1994) and GLONASS (1996) Service Commitments to ICAO  
<http://www.unoosa.org/pdf/icg/2007/icg2/presentations/38.pdf>
  - قاعدة بيانات قوانين الفضاء الوطنية (مكتب الأمم المتحدة لشؤون الفضاء الخارجي)  
<http://www.oosa.unvienna.org/oosa/en/SpaceLaw/national/state-index.html>
  - لحمة مجملة تخطيطية عن الأطر التنظيمية الوطنية للأنشطة الفضائية (مكتب الأمم المتحدة لشؤون الفضاء الخارجي)  
<http://www.unoosa.org/oosa/en/SpaceLaw/national/schematic-overview.html>

## الدرس ٥ - خدمات النظم العالمية لسوائل الملاحة واستخداماتها ومشاكلها الحالية

### هدف التعلم



### المواضيع المراد تناولها

- الفئات المختلفة لخدمات النظم العالمية لسوائل الملاحة
    - خدمة التحديد العادي للموقع
    - خدمة التحديد الدقيق للموقع
    - الأمن الوطني
    - البحث والإنقاذ
  - النظم العالمية للملاحة بواسطة السوائل، من حيث هي تكنولوجيا ذات استخدام مزدوج
    - المدونات الدولية بشأن انتشار الأسلحة
    - اللوائح المتعلقة بالتجارة الوطنية في الأسلحة
  - المجالات التي تشارفها مشاكل
    - التشغيل المتبادل لنظم عدد من مقدمي خدمات النظم العالمية لسوائل الملاحة
      - استمرارية إشارات النظم العالمية لسوائل الملاحة
      - التمويل
      - وصول الجميع إلى خدمات النظم العالمية لسوائل الملاحة "بموجب شروط موحدة"
      - الاستخدام الوحد
      - مراقبة نوعية النظم العالمية لسوائل الملاحة
      - المسؤولية عن عيوب خدمات النظم العالمية لسوائل الملاحة
      - رسوم الاستخدام
      - التداخل الراديوي في إشارات النظم العالمية لسوائل الملاحة
      - الموقع المدارية والترددات الراديوية
- وسيناقش الطلاب خلال الدرس الحاجة إلى تعاون دولي مستمر بشأن إرساء التشغيل المتبادل والتوحيد القياسي لمختلف خدمات النظم العالمية لسوائل الملاحة، بما في ذلك الخدمات المعززة. وعند إتمام الدرس، سيكون بوسع الطلاب مناقشة الأمور التي تشغّل بالمستخدمي النظم العالمية لسوائل الملاحة من حيث استمرار الحصول على إشارات هذه النظم، والعيوب والإهمال في خدمات هذه النظم، وأحتمالات المستقبل بشأن "الاستخدام الوحد" لخدمات الملاحة وتحديد الواقع التي تقدمها هذه النظم (تشير عبارة "الاستخدام الوحد" إلى حالات انقطاع إشارات النظم العالمية لسوائل الملاحة التي تتطلب استخدام أساليب بديلة في الملاحة).
- وسيحصل الطلاب على معلومات عن فرص الحصول على تعويض عن الأضرار الناجمة عن عيوب الخدمات، وسيناقشون أيضاً، في هذا الصدد، مسألة المراقبة المستمرة لنوعية خدمات

أيضاً متطلبات وأحكام بروتوكول الفضاء الصادر عن المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (اليونيدروا) بشأن الأنشطة التجارية لسوائل النظم العالمية لسوائل الملاحة.

وأخيراً سيواصل الطلاب، بناء على ما نوقش في الدرس الأول، مناقشتهم بشأن الواقع المدارية والترددات الراديوية الالزامية للتواصل مع سوائل النظم العالمية لسوائل الملاحة. وإذا سمح الوقت بذلك، ستم مراجعة النقاط الرئيسية للنقطة ٤، وسيُدعى الطلاب إلى مناقشة أي مسائل تهمهم بشأن النظم العالمية لسوائل الملاحة. ويمكن أن يخصص ذلك لمناقشة المنهج في مجلمه.

النظم العالمية لسوائل الملاحة. وستكون الأسس القانونية لتقاضي رسوم الاستخدام أيضاً موضع اهتمام الطلاب. ويَتَسَم موضع مسؤولية مقدمي خدمات النظم العالمية لسوائل الملاحة بأهمية خاصة لـ مسخدمي هذه النظم. وسيناقش الطلاب، بناء على المعارف المكتسبة من الدرس ٤، مسألة ما إذا كانت اتفاقية المسئولية تطبق على عيوب خدمات النظم العالمية لسوائل الملاحة، وما إذا كانت الخدمات العادية للنظم العالمية لسوائل الملاحة تُلْغَى فعلياً مسؤولية مقدمي هذه الخدمات. وسيناقش الاقتراح الأوروبي الداعي إلى قبول المسئولية عن الخدمة التي تقدمها النظم العالمية لسوائل الملاحة في مجال التحديد الدقيق للموقع. وسيبحث الطلاب

## المراجع والموارد

### المراجع

#### موارد الإنترن特

- اتفاق فاسيناير بشأن ضوابط تصدير الأسلحة التقليدية والسلع والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج  
<http://www.wassenaar.org/introduction/index.html>
- نظام مراقبة نقل تكنولوجيا القذائف  
[www.mtcr.info/english](http://www.mtcr.info/english)
- الولايات المتحدة، لائحة التجارة الدولية في الأنظمة المتعلقة بالأسلحة،  
 22 CFR, Part 120-130  
[http://www.pmddtc.state.gov/regulations\\_laws/itar\\_official.html](http://www.pmddtc.state.gov/regulations_laws/itar_official.html)

- بروتوكول الفضاء الصادر من اليونيدروا  
[# NR4](http://www.unidroit.org/english/conventions/mobile-equipment/main.htm)
- مدونة لاهي الدوليّة لقواعد السلوك بشأن التعاون على مكافحة انتشار القذائف التسليارية  
<http://www.hcoc.at/>
- قرار الجمعية العامة ٦٢/٢٠، منع حدوث سباق سلاح في الفضاء الخارجي (٥ كانون الأول / ديسمبر ٢٠٠٧)  
[http://www.unoosa.org/pdf/gares/ARES\\_62\\_020A.pdf](http://www.unoosa.org/pdf/gares/ARES_62_020A.pdf)

## متابعة للنقطة ٤

### اختبار فهمك

-٦ ما هي طبيعة نظام التعزيز الواسع النطاق؟ وأين يوجد؟

-٧ ما هي الجهة التي تقدم خدمة التعزيز إغнос؟

-٨ ما هي الأنواع المعززة الأخرى من النظم العالمية لسوائل الملاحة؟

**الدرس ٣- مستخدمو النظم العالمية لسوائل الملاحة**

-١ اشرح كيف يتفاعل مستخدمو النظم العالمية لسوائل الملاحة مع مقدمي خدمات هذه النظم.

-٢ ما هي طريقة تنظيم مستخدمي النظم العالمية لسوائل الملاحة؟

-٣ هل لمستخدمي النظم العالمية لسوائل الملاحة حق في الحصول على خدمات هذه النظم؟

-٤ هل يتحمل مقدمو خدمات النظم العالمية لسوائل الملاحة مسؤولية أمام مستخدمي هذه النظم عن عيوب الخدمة؟

**الدرس ٤- النظم القانونية الخاصة بالنظم العالمية لسوائل الملاحة**

-١ ما هي الجهة التي تدفع تكاليف النظم العالمية لسوائل الملاحة وتكاليف تعزيزها؟

-٢ هل خدمات الملاحة وتحديد الموقع التي تقدمها النظم العالمية لسوائل الملاحة متاحة دائمًا في كل مكان؟

**الدرس ١- السياق المؤسسي الدولي لشغلي النظم العالمية لسوائل الملاحة**

-١ ما هي المنظمات الدولية التي لديها مهام تتعلق بالنظم العالمية لسوائل الملاحة؟

-٢ هل تُعني النظم العالمية لسوائل الملاحة بالطيران وحده؟

-٣ كيف يتم توزيع الموقع المدارية واستخدامات الترددات الراديوية الخاصة بالنظم العالمية لسوائل الملاحة؟

-٤ ما هي علاقة كل من النظم العالمية الأربع لسوائل الملاحة بالأخرى؟

**الدرس ٢- مقدمو خدمات النظم العالمية لسوائل الملاحة وتعزيز هذه النظم**

-١ ما هي الجهة التي تقدم خدمات النظام العالمي لتحديد الموقع؟

-٢ ما هي الجهة التي تقدم خدمات نظام غلوناس؟

-٣ ما هي الجهة التي تقدم خدمات نظام غاليليو؟

-٤ ما هي الجهة التي تقدم خدمات نظام باي دو؟

-٥ ما هو تعزيز النظم العالمية لسوائل الملاحة وما هي الأغراض التي يستخدم فيها؟

### للطلاب المهتمين ب المزيد من الدراسة

يوصى بالاطلاع على الجوانب الهامة الإضافية التالية:

١- استخدام البيانات الساتلية في التقاضي الدولي.

-٣ ما هي الجهة المسؤولة عن عيوب خدمات النظم العالمية لسوائل الملاحة؟

-٤ هل يجوز لأي دولة ما استبعاد جهة أجنبية تقدم خدمات النظم العالمية لسوائل الملاحة من العمل في بلد تلك الدولة؟

### الدرس ٥ - خدمات النظم العالمية لسوائل الملاحة واستخداماتها ومشاكلها الحالية

-١ ما هو الفرق بين الخدمات العادية والخدمات الدقيقة التي تقدمها النظم العالمية لسوائل الملاحة؟

-٢ كيف يتم تسوية حالات التضارب بين النظام العالمي لتحديد الموضع ونظام غلوناس ونظام غاليليو ونظام باي دو؟

-٣ ما هي الجهة التي تراقب مدى موثوقية النظم العالمية لسوائل الملاحة؟

-٤ كيف يتم معالجة حالات التداخل في خدمات النظم العالمية لسوائل الملاحة؟

## قائمة صكوك القانون الدولي

<p>اتفاقية إنشاء وكالة فضائية أوروبية، المبرمة في باريس في ٢٠ أيار/مايو ١٩٧٥ ، والتي دخلت حيز النفاذ في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠</p>	<p><b>اتفاقية الإيسا</b></p>	<b>إعلان الفائدة</b> الإعلان الخاص بالتعاون الدولي في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه لفائدة جميع الدول ومصلحتها، مع إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية، الذي اعتمد في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ (القرار ١٢٢/٥١)
<p>اتفاقية تسجيل الأجرام المطلقة في الفضاء الخارجي (مرفق قرار الجمعية العامة رقم (د-٢٩)، التي اعتمدت في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ ، وفتح باب التوقيع عليها في ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٧٥ ، وأصبحت سارية المفعول في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٧٦</p>	<p><b>اتفاقية التسجيل</b></p>	<b>اتفاق الإنقاذ</b> الاتفاق الخاص بإإنقاذ الملاحين الفضائيين وإعادة الملاحين الفضائيين ورد الأجرام المطلقة في الفضاء الخارجي (مرفق القرار ٢٢٤٥ (د-٢٢)) الذي اعتمد في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧ ، وفتح باب التوقيع عليه في ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٦٨ ، ودخل حيز النفاذ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨
<p>اتفاقية الطيران المدني الدولي، الموقعة في شيكاغو في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٤ ، والتي دخلت حيز النفاذ في ٤ نيسان/أبريل ١٩٤٧</p>	<p><b>اتفاقية الطيران المدني الدولي</b> (اتفاقية شيكاغو)</p>	<b>الاتفاق الحكومي الدولي بشأن محطة الفضاء الدولية</b> اتفاق بين حكومة كندا وحكومات الدول الأعضاء في وكالة الفضاء الأوروبية وحكومة اليابان وحكومة الاتحاد الروسي وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية بشأن التعاون فيما يتعلق بمحطة الفضاء الدولية المدنية، موقّع في ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨
<p>اتفاقية المسؤلية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجرام الفضائية (مرفق القرار ٢٧٧٧ (د-٢٦)) ، التي اعتمدت في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧١ ، وفتح باب التوقيع عليها في ٢٩ آذار/مارس ١٩٧٢ ، ودخلت حيز النفاذ في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٧٢</p>	<p><b>اتفاقية المسؤولية</b></p>	<b>اتفاق القمر</b> اتفاق المنظم لأنشطة الدول على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى (مرفق القرار ٦٨/٣٤) ، الذي اعتمد في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، وفتح باب التوقيع عليه في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، ودخل حيز النفاذ في ١١ تموز/يوليه ١٩٨٤
<p>اتفاقية إنشاء المنظمة البحرية الدولية، المبرمة في جنيف في ٦ آذار/مارس ١٩٤٨ ، والتي دخلت حيز النفاذ في ١٧ آذار/مارس ١٩٥٨</p>	<p><b>اتفاقية إنشاء المنظمة البحرية الدولية</b></p>	

<p><b>بروتوكول اتفاقية الضمانات الدولية على المعدات المنقولة المتعلقة بمسائل الخاصة بالموجات الفضائية، الذي اعتمد في ٩ آذار / مارس ٢٠١٢</b></p>	<p><b>بروتوكول اليونيدروا بشأن الفضاء</b></p>	<p><b>اتفاقية بروكسل المتعلقة بتوزيع الإشارات الحاملة للبرامج والرسالة عن طريق السواتل، البرمة في بروكسل في ٢١ أيار / مايو ١٩٧٤ ، والتي دخلت حيز النفاذ في ٢٥ آب / أغسطس ١٩٧٩</b></p>
<p><b>التوجيه رقم ٩٥/٤١/EC الصادر من البرلمان الأوروبي والمجلس الأوروبي في ٢٤ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩٥ بشأن حماية الأفراد فيما يتعلق بمعالجة البيانات الشخصية وبشأن حرية نقل هذه البيانات</b></p>	<p><b>توجيه الاتحاد الأوروبي بشأن حماية قواعد البيانات</b></p>	<p><b>اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، مجموعة معاهدات الأمم المتحدة، المجلد ١١٥٥، الرقم ١٨٢٢٢. أبرمت في فيينا في ٢٢ أيار / مايو ١٩٦٩، ودخلت حيز النفاذ في ٢٧ كانون الثاني / يناير ١٩٨٠</b></p>
<p><b>دستور واتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات، البرمان في جنيف في ٢٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٢ ، وللذان دخلا حيز النفاذ في ١ تموز / يوليه ١٩٩٤</b></p>	<p><b>دستور واتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات</b></p>	<p><b>إعلان المبادئ القانونية المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه، المعتمدة في ١٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٣ (القرار ١٩٦٢ (د-١٨))</b></p>
<p><b>المبادئ المنظمة لاستخدام الدول للسوائل الأرضية الاصطناعية في الإرسال التلفزيوني المباشر الدولي، التي اعتمدت في ١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢ (القرار ٩٢/٣٧)</b></p>	<p><b>مبادئ الإرسال الإذاعي التلفزي</b></p>	<p><b>إعلان المبادئ الرائدة لاستخدام الإذاعة عن طريق التوابع الاصطناعية من أجل حرية تداول المعلومات ونشر التعليم وتعزيز التبادل الثقافي، الذي اعتمد في ١٥ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٢</b></p>
		<b>إعلان اليونسكو بشأن الإرسال الإذاعي الساتلي</b>

<p><b>الأمم المتحدة، ميثاق الأمم المتحدة، الموقع في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٤٥، والذي بدأ نفاذة في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٥</b></p> <p>ميثاق التعاون على تحقيق الاستخدام المنسق للمرافق الفضائية في حال وقوع كوارث طبيعية أو تكنولوجية، الموقع في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، والذي دخل حيز النفاذ في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠</p>	<p><b>ميثاق الأمم المتحدة</b></p> <p><b>الميثاق الدولي بشأن الفضاء والكونيكوري</b></p>	<p><b>مبادئ الاستشعار عن بعد</b></p> <p>المبادئ المتعلقة باستشعار الأرض من بعد من الفضاء الخارجي، التي اعتمدت في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ (القرار ٦٥/٤١)</p>
		<p><b>المبادئ المتصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي، التي اعتمدت في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ (القرار ٦٨/٤٧)</b></p>
		<p><b>معاهدة الفضاء الخارجي</b></p> <p>معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى (مرفق قرار الجمعية العامة ٢٢٢٢ (٢١-٢)، التي اعتمدت في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦، وفتح باب التوقيع عليها في ٢٧ كانون الثاني يناير ١٩٦٧، ودخلت حيز النفاذ في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٧</p>

## شكر وتقدير

Guichard, Mr. Stephan Hobe, Mr. Ram Jakhu, Mr. Armel Kerrest, Mr. Hodjat Khadjavi, Mr. Vladimír Kopal, Mr. Paul Larsen, Ms. Justine Limpitlaw, Ms. Nataliya Malysheva, Ms. Irmgard Marboe, Mr. Sergio Marchisio, Ms. Tanja L. Masson-Zwaan, Mr. José Monserrat Filho, Mr. Frans von der Dunk, Ms. Maureen Williams, Mr. Haifeng Zhao وكذلك للمديرين السابقين وال الحاليين للمعاهد الإقليمية لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء، المنتسبة إلى الأمم المتحدة. ■

يود مكتب شؤون الفضاء الخارجي أن يعرب عن تقديره للمعلمين والاختصاصيين الممارسين والخبراء في مجال قانون الفضاء، الذين يمثلون الجامعات الوطنية ومؤسسات البحث والمنظمات الدولية، والذين شاركوا في وضع المنهج الدراسي، التالية أسماؤهم:

Ms. Elham Aminzadeh, Ms. Setsuko Aoki, Mr. Ciro Arévalo Yepes, Mr. Vassilios Cassapoglou, Ms. Joanne Gabrynowicz, Mr. Raimundo Gonzalez Aninat, Mr. José

والمعلومات وعنوانين الموارد الموحدة عن موقع الإنترنت وروابط الوصول إليها الواردة في هذا المنشور مقدمة لمساعدة القارئ؛ وهي صحيحة في وقت إصداره. ولا تتحمل الأمم المتحدة أيّ مسؤولية بشأن استمرار دقة هذه المعلومات ولا بشأن محتوى أيّ موقع شبكي خارجي. هذا المنشور صادر دون تحرير رسمي.

هذا المنشور من إنتاج. قسم اللغة الإنكليزية والمنشورات والمكتبة، مكتب الأمم المتحدة في فيينا. الصور © ناسا، إيسا، الجامعة التقنية بغراتس، Digital Vision, PhotoDisc, iStock.com

© الأمم المتحدة، حزيران/يونيه ٢٠١٥. جميع الحقوق محفوظة، في العالم أجمع.

لا تتطوّي التسميات المستخدمة في هذا المنشور ولا طريقة عرض المادة التي يتضمنها على الإعراب عن أيّ رأي كان من جانب الأمانة العامة للأمم المتحدة بشأن المركز القانوني لأيّ بلد أو إقليم أو مدينة أو منطقة أو لسلطات القائمة فيها أو بشأن تعريف حدودها أو تחומتها.